جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة تحليلية)

Judgements Between Rectification and Omission, according to the Code of Civil Procedure: An Analytical Study

إعداد

شهد عبدالاله عبدالله عبيدات

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ١٩﴾
﴿النمل: ١٩﴾

تفويض

أنا **شهد عبدالاله عبدالله عبيدات**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: شهد عبدالاله عبدالله عبيدات.

التاريخ: 12 / 06 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة تحليلية).**

للباحثة: شهد عبدالاله عبدالله عبيدات.

وأجيزت بتاريخ: 2023 / 6 /12.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. عبدالحكيم محسن عطروش	عضواً من خارج الجامعة	جامعة الزرقاء	

شكر وتقدير

من واجب الشكر والوفاء والتقدير والعرفان أن اغتنم فرصة إنهاء الدراسة لأتقدم بالشكر والإجلال والتقدير إلى

الدكتور مأمون الحنيطي

لما بذله من جهود مشكورة ونصائح وإرشادات سديدة في إعداد هذه الرسالة، ولما اتسم بالتواضع الإنساني الذي ترك في نفسي الأثر الأكبر

كما يطيب لنا بتقديم باقة الورد التي تعبر عن الشكر والاحترام والامتنان إلى

أساتذتي في كلية الحقوق

لتفضلهم بتوجيهي طيلة فترة دراستي فلهم مني الشكر والتقدير

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لما تركوه من بصمات وآثار واضحة ولجميل تعاونهم واستعدادهم الدائم لتقديم الرأي والمشورة

كما وأتوجه وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى جميع الزملاء الذين ساعدوا وقدموا لنا التسهيلات وكل ما يلزم من مراجع ومصادر، ولما أبدوه من تعاون ومساعدة.

الإهداء

أهدي هذا النجاح إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً ... وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من قدم لي من دون انتظار ... وإلى من أحمل أسمه بكل افتخار... والدي الحنون المعطاء أطال الله بعمره ...

إلى من سطرت بحياتها مسيرة نجاحنا بدعواتها المستمرة وتفانيها وعطائها الذي لم ينضب.. إلى والدتي العزيزة

إلى من كنت أملهم وسأبقى ... اخواتي الأعزاء

إلى كل من وقف بجانبي من الأصدقاء والزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

الباحثة

شهد عبدالاله عبيدات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....2
رابعاً: أهمية الدراسة 2
خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها.....3
سادساً: حدود الدراسة.....3
سابعاً: محددات الدراسة.....3
ثامناً: مصطلحات الدراسة 4
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 4
عاشراً: منهجية الدراسة 5
الحادي عشر: الدراسات السابقة ذات الصلة.....5

الفصل الثاني: ماهية طلب تصحيح الحكم القضائي وطلب الإغفال للحكم القضائي

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي.....7
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي 8
المطلب الثاني: خصائص الحكم القضائي وتصنيفاته 10
المبحث الثاني: ماهية طلب التصحيح..... 22
المطلب الأول: مفهوم طلب تصحيح الحكم القضائي..... 22

المبحث الثالث: ماهية طلب الإغفال 28
المطلب الأول: مفهوم طلب الإغفال..... 28
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف ما بين التصحيح والإغفال 40

الفصل الثالث إجراءات طلب التصحيح والإغفال للحكم القضائي

المبحث الأول: إجراءات طلب التصحيح 46
المطلب الأول: الية تقديم طلب التصحيح..... 46
المطلب الثاني: سلطة المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية من تلقاء ذاتها 49
المبحث الثاني: إجراءات تقديم طلب الإغفال 54
المطلب الأول: الية تقديم طلب الإغفال والرسوم الواجبة الاستيفاء 54
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب المغفل وميعاد التقادم به..... 72
المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على طلب التصحيح والإغفال للحكم القضائي 80
المطلب الأول: الاثار القانونية المترتبة على طلب التصحيح 80
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الطلب المُغْفل 83

الفصل الرابع الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 87
ثانياً: التوصيات..... 88
قائمة المراجع 89

الأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة تحليلية)

إعداد: شهد عبدالاله عبيدات

إشراف: الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

الملخّص

تناولت الباحثة في هذه الدراسة جُل ما يتعلق بالأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال وقد بدأت الباحثة بتناول مفهوم التصحيح والإغفال للأحكام القضائية وبيان التعريف لكل منهم والأساس القانوني ثم انتقلت الباحثة بعد ذلك إجراءات التصحيح والإغفال لهذه الأحكام القضائية وصولاً إلى الاثار القانونية المترتبة على ذلك.

وقد اعتمدت الباحثة في تناولها للأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال في كافة المراحل السابقة المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية الناظمة لذلك لبيان مدى كفاية هذه النصوص لإحكام التصحيح والإغفال للأحكام القضائية والآثار المترتبة عليها، وهذا ما حاولت الباحثة أثارته من خلال هذه الدراسة.

وتوصلت في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها أن الأحكام القضائية المنهية للخصومة تعتبر حجة بما فصلت فيه شريطة ان تكون القرارات صدرت بصورة سليمه ومن قبل من له الحق في إصداره، وتبين أن تصحيح الحكم القضائي يتم من قبل المحكمة ذاتها مصدرة الحكم أو بطلب من أحد أطراف الدعوى وأن طلبات الإغفال تقدم من قبل أطراف الدعوى فقط ولا يحق للمحكمة استدراك الإغفال من تلقاء ذاتها وعلى أنه يجب أن يجري تبليغ أطراف الدعوى بقرارات الأحكام بعد أن يجري تصحيحه أو استدراك الإغفال فيها.

كما أوصت الدراسة نظراً لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم إجراءات التصحيح وكيفية تبليغ الحكم بعد تصحيحه حيث نوصي المشرّع في وضع قواعد قانونية تناسب هذه المرحلة، وإلى ضرورة وجود نصوص قانونية تبين المواعيد التي يتوجب من خلالها تقديم طلبات الإغفال.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية، تصحيح الحكم القضائي، طلب الإغفال.

Judgements Between Rectification and Omission, according to the Code of Civil Procedure: An Analytical Study

Prepared by: Shahd Abdulelah Obeidat

Supervised by: Dr. Mamoun Ahmad Hunaiti

Abstract

In our study, we dealt with this "judicial rulings between correction and omission, and we showed that judicial rulings determine rights and do not arise except in the narrowest limits, and that the judicial judgment must have many elements in order to be considered a judgment in the legal sense, such as being issued by a judge who has the mandate to issue it, as it is not considered a judicial judgment if it is issued by a non-judicial body and to be issued in a written form and signed by the judge or judges who participated in its issuance.

And a statement of whether there are material errors in writing or arithmetic that have been mentioned in the judicial ruling, how to correct these errors, the mechanism for submitting correction requests, the extent of the authority of these decisions, and between us if the court issued a judgment in which it omitted to decide on one of the substantive requests by the parties to the lawsuit or their agents, and how to submit requests for omission and fees to be paid, and the mechanism for correcting requests for omission by the court, and the dates of appeal to which the provisions of those anonymous requests are subject.

And reached in this study to many results, the most important of which is that the judicial rulings ending the litigation is an argument including adjudicated, provided that the decisions are not issued properly and by those who have the right to issue it, and it was found that the correction of the judicial judgment is done by the court itself issuing the judgment or at the request of one of the parties to the lawsuit and that the requests for omission are submitted by the parties to the lawsuit only and the court is not entitled to remedy the omission of its own accord and that the parties must be notified The lawsuit for judgmental decisions after being corrected or corrected by the omission.

The study also recommended that there are no special legal texts regulating correction procedures and how to notify the judgment after correcting it, where we recommend the legislator to develop legal rules suitable for this stage.

Keywords: Judicial Rulings, Correction of Judicial Ruling, Request for Omission.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يعد القاضي والمقضي به هو مناط الأمر في مرفق القضاء، فإن صلح الأول صلح الثاني واستقام العدل بين المقضي له والمقضي عليه في المقضي به، إلا أن القاضي في نهاية المطاف إنما هو بشر يصيب ويحيد في بعض الأحيان، إذ أنه غير معصوم عن الخطأ، وعليه كان من الوارد أن يشوب حكم القاضي شيء من الخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون بسيطاً من باب الخطأ المادي الذي من الممكن معالجته، أو من باب السهو الذي من الممكن استدراكه، ومن الممكن أن يكون الخطأ جسيماً؛ عند عدم تطبيق القانون بشكلٍ صحيح عليها، الأمر الذي يستدعي معه أن تُرفع يد القاضي عن النزاع لينظره قاضي أو أكثر من أهل العلم والدراية الأكبر.

ومن الأخطاء التي من الممكن أن تنال من منطوق حكم القاضي عيب الإغفال الذي يطال أحد الطلبات الموضوعية في الدعوى، والتي تقدم بها أحد أطراف الخصومة سواءً كانت تلك الطلبات التي تقدم عند رفع الدعوى ابتداءً أو تلك الطلبات التي تقدم أثناء سير الدعوى.

وأن الأحكام هي عمل بشري يفتقر إلى الكمال لذلك شرعت التشريعات في اتاحة طرق طعن مختلفة إذا ما شاب أحكام القضاء، بعض القصور وكان من تلك الطرق هو موضوع هذه الدراسة وهو طلب التصحيح وطلب الإغفال للأحكام القضائية.

وتعد الأحكام القضائية هي النهاية لفصل المنازعات التي تعرض على القضاء ، فإن موضوع تصحيح الأحكام القضائية ذات اهميه كبيره لأن مثل هذه الأحكام تصدر من قبل قضاة وهم بشر لا يسلمون من الخطأ فنجد بالغالب لا تسلم الأحكام القضائية من الأخطاء المادية ، وكلما زاد حذر

وذكاء القاضي كلما قلت اخطاؤه المادية، لذلك لا بد ان تتوافر أحكام تخلو من العيب الموضوعي والشكلي وتكون غير مخالفة قانونيا ، والغاية من وجود تصحيح للأحكام القضائية تسهيل مهمة التنفيذ دون وجود عائق مادي أو موضوعي لذلك كان لا بد من وجود هذا الطريق للخصوم لتصحيح ما شاب الحكم القضائي من أخطاء مادية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

بناءً على ما سبق بيانه في مقدمة هذا البحث؛ يتضح أن مشكلة الدراسة هي في بيان مدى معالجة المشرّع الأردني للأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال والاثار المترتبة على ذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1-التعريف بالتصحيح والإغفال للأحكام القضائية وبيان الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها في ذلك.

2- والاثار القانونية المترتبة عليها وتحديداً فيما إذا كنا بحاجة حقيقية لتدخل تشريعي من المشرّع الأردني يضبط بموجبة أحكام هذا التصحيح والإغفال بجميع اشكاله واثاره أم أن التشريع الموجود حالياً كافياً بحد ذاته لتنظيم هذه المسألة وضبط أحكامها بكافة مراحلها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين الناحية العملية والناحية النظرية، فمن الناحية العملية تكمن أهمية الدراسة في بيان أهمية هذا الطلب ودور المحكمة في الرد عليه وما هي الإجراءات اللازمة لرفع الطلب وتمييزه عن غيره من الطلبات المقدمة للمحكمة، ومن الناحية النظرية فإنه مع الرغم من

وجود تشريع ينظم هذا الطلب كان لا بد من بيان ماهية التصحيح والإغفال والطبيعة القانونية والخصائص التي تمييز هذا الطلب عن غيره.

خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها

* ما المقصود بتصحيح الحكم القضائي؟
* ما المقصود الإغفال؟
* ما هي إجراءات تقديم طلب إغفال الطلبات؟
* ما هي إجراءات تقديم طلب تصحيح الحكم القضائي؟
* ما هو دور المحكمة في الرد على طلبات التصحيح أو الإغفال؟ وما هي صلاحياتها؟
* ما هي المدة القانونية المقررة لتقديم مثل هذه الطلبات؟
* ما هي الآثار المترتبة عند صدور قرار من المحكمة في طلبات الإغفال والتصحيح؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة الأحكام القضائية ما بين التصحيح والإغفال في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمانية: الحد الزماني لهذه الدراسة محدد بالقانون رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في هذه الدراسة بالتصحيح والإغفال للأحكام القضائية ومدى تنظيم المشرّع الأردني لهذه المسألة.

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يحد من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع القانوني وغيره كونها ذات صلة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- الحكم القضائي: إن لفظ الحكم يُطلق على القرارات الصادرة عن المحاكم، إذ يعتبر القرار الصادر عن السلطة القضائية مؤلف قانوناً ومضافا لقواعد الأصول. [1]

- تصحيح الحكم القضائي: والمقصود به هنا تصحيح الأخطاء المادية البحتة سواء كانت أخطاء حسابية أم كتابية.

- إغفال الحكم القضائي: والمقصود به إغفال المحكمة في بعض الطلبات الموضوعية أما عن طريق السهو أو التعمد.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وفيها تناولت الدراسة الإطار العام للدراسة من حيث المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وهدفها وأهميتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة، أما في الفصل الثاني فيتناول ماهية تصحيح الحكم القضائي وطلب الإغفال للحكم القضائي وأما في الفصل الثالث إجراءات طلب التصحيح والإغفال للحكم القضائي وفي الفصل الرابع الاثار القانونية المترتبة على طلب التصحيح والإغفال للحكم القضائي وأما في ما يخص الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات.

---

(1) الزعبي، محمد (2021). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، ص389.

عاشراً: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي حيث تقوم بتحليل النصوص القانونية الخاصة بالأحكام القضائية بالتصحيح والإغفال في ظل القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية بهدف الوصول إلى الإجابة على السؤال فيما إذا كانت النصوص الموجودة حالياً في القانون كافية لذلك أم لا.

الحادي عشر: الدراسات السابقة ذات الصلة

من خلال تتبع الباحثة للدراسات السابقة ذات الصلة فقد وجدت الباحثة أن هناك قلة في الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع الأحكام القضائية من ناحية تصحيحها وإغفال طلباتها، وكذلك عدم وجود دراسات قانونية كافية في الموضوع، وعليه؛ تعرض الباحثة بعض الدراسات السابقة والتي من الممكن أن تكون قريبة من موضوع الدراسة وهي:

دراسة عليان، رياض محمود أحمد (2015). التنظيم القانوني لإغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الأردني " دراسة مقارنة، جامعة مؤته.

وتتناول هذه الدراسة مسألة إغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والعديد من القوانين الأخرى كقانون التحكيم الأردني، والقانون الإداري، والقانون الجنائي.

دراسة الطراونة، رامي عبدالقادر (2011). إغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

وتتناول هذه الدراسة مسألة إغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وفقا للقانون الأردني.

دراسة الكيالي، ابتسام (2014). آثار إصدار الحكم القضائي وفق قانون أصول المحاكمات الأردني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تناولت هذه الدراسة الحكم القضائي الصادر عن القاضي صاحب الولاية، وقد تكون هذه الفاعلية إجرائية وموضوعية عندما يفصل القاضي في موضوع معين فإنه يستنفذ ولايته بنظرها.

تطرقت هذه الدراسة إلى بيان تصحيح الخطأ المادي سواء كان خطأ حسابي أو كتابي وعن آلية تقديم ذلك الطلب إلى المحكمة المختصة بالنظر به وكيفية تصحيحه.

الفصل الثاني

ماهية طلب تصحيح الحكم القضائي وطلب الإغفال للحكم القضائي

أن أول ما يتبادر إلى ذهن الانسان عند ورود الحكم القضائي مقولة (الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة) ولكن في الحقيقة ان تلك المقولة هي صحيحة وتتفق مع الواقع لأن الأحكام القضائية عند صدورها تستهدف كشف الحقيقة للنزاع المطروح على المحكمة، وتقرر الحقوق لأصحابها، وان الاساس من وراء الخصومة هو الوصول إلى نهاية من خلال الحكم القضائي الذي من خلاله تستقر المراكز القانونية، لذلك سوف يتم بيان مفهوم الحكم القضائي في المبحث الأول وفي المبحث الثاني عن ماهية طلب التصحيح للحكم القضائي وذلك النحو التالي.

المبحث الأول

مفهوم الحكم القضائي

لم يضع المشرّع الأردني تعريفاً خاصاً بالحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كون غاية المشرّع هي تنظيم المراكز القانونية وتحديدها وبيان اجراءات التقاضي ولم يهتم بتحديد المصطلحات، إنما أناط الأمر بذلك إلى رجال الفقه والقضاء، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث بيان تعريف الحكم القضائي وأركانه ومشتملاته.

المطلب الأول
تعريف الحكم القضائي

الفرع الأول: الحكم القضائي لغة

الحكم لغة: يجد مصدره في فعل حكم – حكماً أي قضي قضاء، ويقال حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم أما قانوناً، فيعرفه البعض بأنه كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه.

ويعرف الحكم القضائي على انه: هو القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفة قانونا ومضافا لقواعد الأصول. [1]

الفرع الثاني: الحكم القضائي اصطلاحاً

يعرف الحكم القضائي بأنه القرار الصادر عن محكمة مشكله تشكيلا صحيحا في منازعة معينه بما لها من سلطة قضائية، بحيث يكون من شأنه حسم النزاع فيها بما يتفق وحقيقة مراكز الخصوم بحيث يبين حقوق كل منهم وذلك وفق اجراءات معينه حددها القانون. [2]

وبعض الفقهاء عرف الحكم القضائي على أنه، هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه. [3]

---

(1) القضاة، مفلح عواد (2004). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص320.

(2) شوشاري، صلاح الدين (2002). الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص330.

(3) ابو الوفا، أحمد (1980). نظرية الأحكام فب قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص118.

وكما يُعرف الحكم القضائي على انه: هو القرار الصادر عن سلطة قضائية مؤلفه قانوناً ومضافاً لقواعد الأصول والحكم بمعناه الواسع هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواء أكان ذلك خلال الخصومة أو لوضع حدٍ لها. وجميع القرارات التي تصدر عن المحكمة من قبل إصدارها الحكم الأخير فيها تسمّى حكماً وفقاً للمدلول الواسع للحكم [1].

وتضع الباحثة تعريف فيما يخص الحكم القضائي على انه: هو قرار يصدر عن فكر القاضي بمقتضى وظيفته القضائية التي من منحه اياه للفصل في منازعة مطروحة عليه سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، ويكون حكمه له صفة الإلزام.

وعليه فالحكم القضائي هو مقرر للحقوق وليس منشأً له لأن وظيفة المحكمة عند اصدار حكمها تنحصر في بيان حق كل خصم بالنسبة إلى موضوع النزاع، إلا أن هناك استثناءً على هذا الاصل العام في حالات معينة يكون فيها الحكم منشئاً للحقوق على نحوٍ يكون من شأنه إنشاء حالة جديدة لم تكن قائمة قبل صدوره كالأحكام الصادرة في الامور المستعجلة مثل الحكم بإيقاع الحجز التحفظي أو تعيين حارس قضائي وغيرها.

وقد عرفت محكمة التمييز الحكم على أنه" [2] أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية قد قصد بالحكم ذلك الحكم الذي يفصل بالنزاع".

وكان من الأجدر أن يتم توضيح من هي الجهة التي تصدر الحكم، وبالإضافة أنه لم يحدد ما إذا كان الحكم يصدر بما للمحكمة من سلطة ولائية أم قضائية.

---

(1) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 1985/730،حقوق الصادر بتاريخ 1985/12/13.

المطلب الثاني
خصائص الحكم القضائي وتصنيفاته

الفرع الأول: خصائص الحكم القضائي

حتى يعتبر القرار الصادر عن المحكمة حكماً بالمعنى القانوني فانه يجب أن تتوافر فيه الخصائص التالية:

1- ان يصدر هذا الحكم من قاض له ولاية اصداره، ان الحكم القضائي هو قرار إجرائي يتم بموجبة إعلان لإرادة القانون على إرادة القاضي، لذلك يجب ان يصدر هذا الحكم عن هيئة قضائية صاحبة ولاية قضائية واختصاص أما إذا كان القرار صادراً عن هيئة غير قضائية فلا يعد هذا القرار حكماً قضائياً [1]، واستثناء من ذلك يعد حكم التحكيم حكماً بالرغم من صدوره من أشخاص ليس لهم في الاصل ولاية القضاء والسبب في ذلك ان المشرّع الأردني قد نظم التحكيم في قانون خاص واستخدم في اكثر من نص لفظ حكم التحكيم كما نص في المادة (37/أ) منه على أنه " [2] على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة .."

وكذلك المادة (38) استخدمت لفظ حكم التحكيم النهائي بالقول " [3] إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو بأغلبية الاعضاء" ولهذا يعد حكم التحكيم بمثابة حكم يحوز حجية الأمر المقضي به وفقاً لما نصت عليه المادة (52) من قانون التحكيم الأردني.

---

(1) ابو الوفا، احمد (1980). نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشاة معارف بالإسكندرية، ص32.

(2) المادة (37/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.

(3) المادة (38) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.

كما أنه من الجدير بالملاحظة ان هناك هيئات تنتهي الخصومة أمامها في المرحلة الاخيرة منها إلى جهة القضاء العادي، فلا تعتبر مستقلة عن القضاء العادي، وبالتالي يعتبر القرار الصادر عن جهة القضاء العادي حيث تنتهي_ حكماً قضائياً ومثال ذلك، قرارات اللجان الخاصة بنظر اتعاب المحاميين تكون خاضعة للاعتراض أمام مجلس النقابة، وان قرار مجلس النقابة يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف. ومتى صدر حكم من محكمة الاستئناف، فإن هذا الحكم يعتبر حكماً قضائياً.

2- ان يكون مكتوبا، ذلك ان قانون أصول المحاكمات المدنية لا يعرف فكرة الحكم القضائي شفهي، وشرط الكتابة نستخلصه من المادة (4/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه: "يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة، وتغيب بعضهم فيجوز تلاوة من هيئة اخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به". [1]

فلفظ مؤرخاً وموقعاً لا يكون إلا إذا كان الحكم مكتوباً، لان التوقيع والتاريخ مرتبطين بما هو مكتوب فلا يمكن توقيع أو تأريخ امر شفهي ويمكن استخلاص الكتابة أيضاً من المادة (2/159) من ذات القانون التي تنص على أنه " يجمع الرئيس الآراء المكتوبة " ومن الفقرة الثالثة من ذات المادة التي تنص على أن: تحفظ مسودة الحكم ". فلفظ جمع الآراء المكتوبة والمسودة تشير إلى أن الحكم سوف يصدر مكتوباً، وفي حال عدم كتابة الحكم فإنه حتما يكون مشوباً بالبطلان.

3- أن يصدر في الخصومة بالمعنى المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية. [2]

---

(1) المادة (4/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنه 2006.

(2) شوشاري، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 330

4- ان يفصل في نزاع، لذلك لا تعتبر القرارات الولائية أو أعمال الادارة القضائية كقرار تأجيل الدعوى أو ختام المحاكمة أو إقرار تأجيل دفع الرسوم أحكاماً قضائية. [1]

الفرع الثاني: تصنيفات الحكم القضائي.

تقسم الأحكام القضائية إلى عدة تقسيمات من حيث الزاوية التي ينظر منها إلى الحكم القضائي وذلك على التفصيل التالي.

أولاً: من حيث الفصل في الموضوع.

تقسم الأحكام القضائية من حيث الفصل في الموضوع إلى:

1. أحكام صادرة في الموضوع

يقصد بالأحكام الصادرة في الموضوع كالحكم بالملكية أو برفض دعوى الملكية، بأنها تلك التي تصدر في الطلبات الأصلية، أو العارضة، أو تلك التي تصدر في الدفوع الموضوعية، ويعد الحكم موضوعياً سواء أكان صادراً بإجابة طلب الخصوم الموضوعية، أو رفضها، أو بإجابة، أو رفض الدفع الموضوعي ولا شك ان الحكم الموضوعي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني، وذلك من خلال إزالة التجاهل القانوني التي يلحق بمراكز الأفراد.

إن الأحكام الصادرة في الموضوع، سواء أكانت صادرة في كل المطلوب أم في جزء منه تعد أحكاماً قطعية تستنفذ ولاية من يصدرها، فلا يملك الرجوع عنها بعد إصدارها ولا العودة إليها.

---

(1) شوشاري، صلاح الدين (2002). الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، ص330.

2. أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع (الأحكام التمهيدية)

اما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وهي القرارات التي تفصل في نزاع مسائل الإجراءات التي تحدث أثناء سير الدعوى تلك الأحكام التي تصدر في الدفوع الشكلية، أو الدفع بعدم القبول[1]، وتلك الصادرة بسير الدعوى أو بأثباتها، كالحكم بتوجيه اليمين الحاسمة واليمين المتممة وينطوي أيضاً تحت مضلة هذه الأحكام، الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة في حال ان كانت صادرة عن محكمة الموضوع المرفوعة إليها بطريقة التبعية، اما إذا رفعت المسألة المستعجلة إلى قاضي الامور المستعجلة وهو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه، أو من ينتدبه لذلك من قضائها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه، فإن الحكم الصادر في مثل هذه الحالة يعتبر حكماً صادراً في الموضوع، لأن موضوع الدعوى هنا هو ذاته الطلب الوقتي.

فالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، قد تكون منهية للخصومة، وقد لا تكون، ومن امثلة الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى وتكون منهيه للخصومة كالحكم ببطلان لائحة الدعوى، أو الاسقاط النهائي للخصومة، أو الحكم بانتفاء الولاية بعدم الاختصاص الوظيفي، أو الحكم بعدم الاختصاص واحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو الحكم بقبول الدفع بعدم القبول، اما الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى وتكون غير منهية للخصومة، ومن امثلتها الحكم برفض الدفوع الشكلية ورفض الدفع بعد القبول، ورفض الدفع بعدم الاختصاص، ورفض الدفع بانتفاء الولاية والحكم بوقف الدعوى، لأن من حق الخصوم أن يقدموا طلب السير في الدعوى، ان جميع الأحكام سالفة الذكر مستنفذة لولاية المحكمة التي أصدرتها، فلا تملك الرجوع عنها باستثناء ما يصدر عن القضاء المستعجل، فأن القاضي يملك مراجعة الأوامر المستعجلة التي سبق له

(1) شوشاري، صلاح الدين، مرجع سابق، ص331

إصدارها أو التعديل فيها في حال تغيير الظروف التي لابست صدورها، لأن بتغيير الظروف التي لابست صدورها ينهار ما للقرار المستعجل من حجية أو من حصانة حسبما يسمّيه البعض.

وبهذا نرى ان الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل تستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرتها طالما لم تتغير الظروف التي لابست اصدارها ولا يغيب عن بالنا ان هناك ثمة طائفة من الأحكام تصدر بعد الحكم الذي يفصل في الموضوع كالأحكام الصادرة بتصحيح الأحكام وتفسيرها والبت في الطلبات التي تم إغفالها وهذه الأحكام تصدر بما للمحكمة من سلطة تكميلية، في طلبات جعلها المشرّع من اختصاصها وتأكيداً على ذلك ما نصت عليه المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقول: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم "، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها وبناء على طلب أحد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي. [1] "

وتعتبر مثل تلك الأحكام من طائفة الأحكام الموضوعية المكملة للحكم الصادر في الموضوع ومستنفدة لولاية المحكمة، لكن إذا جاء الحكم رافضاً مثلاً لطلب التصحيح أو التفسير أو الفصل فيما أغفل الفصل منه من طلبات، فتعد مثل تلك الأحكام أحكام فرعية مستنفدة لولاية المحكمة وهذه الأحكام تعد استثناء على مبدأ خروج التنازع عن ولاية المحكمة.

---

(1) المادة (168/ الفقرة 1 و3) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

من خلال ما سبق؛ يتبين ان تقسيم الأحكام القضائية إلى أحكام صادرة في الموضوع واخرى أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع قد أعطانا صورة عن الأحكام المستنفدة لولاية المحكمة، لكن لا يمكن الاعتماد عليه للقول بأن هذا العمل يستنفد ولاية المحكمة أم لا؛ وذلك لعدم وجود معيار دقيق للتعويل عليه في معرفة الأعمال التي تستنفد ولاية المحكمة من عدمه؛ لذلك نرى ضرورة اللجوء إلى معيار قطعية الأحكام للتدليل على استنفاد ولاية المحكمة بنظر النزاع.

ثانيا: من حيث الحجية

تقسم الأحكام القضائية من حيث الحجية إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية.

أ. الحكم القطعي

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، وكذلك قانون أصول المحاكمات القديم الحكم القطعي، أو الحكم غير القطعي، ويكاد يجمع جمهور الفقه على ان الحكم القطعي، هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع.

ب. **الحكم غير قطعي**

أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي يصدر اثناء سير الخصومة ولا يفصل في نزاع ما، ولكنه يتعلق بإجراءات سير الخصومة، كتأجيل الدعوى، أو ضم دعوى لأخرى [1]، أو يتعلق بأجراء من اجراءات الإثبات لتهيئة الفصل في النزاع، كانتخاب خبير، أو يتعلق بطلب وقتي كتعيين قيم إلى حين الفصل في النزاع القائم بشأن الملكية.

---

(1) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص328.

وقد جرى إطلاق اصطلاح الحكم القطعي في الأحكام القطعية للدلالة على الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية وغير العادية، اما بفوات ميعاد الطعن المقرر لتلك الأحكام أو بعد الطعن فيها وصدور حكم بشأنها من جهة الطعن، وتطبيقها لذلك تقول محكمة التمييز ما يلي: "إذا لم يطعن أحد المدعي عليه في الحكم الصلحي استئنافاً واكتسب الحكم الصلحي بذلك الدرجة القطعية بالنسبة اليه فلا يقبل منه الطعن تمييزاً في الحكم الاستئنافي.

وهذا يعني أيضاً، ان المشرّع قد أطلق تعبير "الحكم القطعي" على الأحكام الباتة أو النهائية، ويتميز الحكم القطعي بأنه ينهي ولاية المحكمة في الحقوق التي تصدر بشأنها بخلاف الحكم غير القطعي فيتميز بأن المحكمة لا تستنفد ولايتها بإصداره، وقد كانت الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية العثماني أربعة انواع: القرار الاعدادي، والقرار المؤقت وقرار القرينة والقرار القطعي.

1- **والقرار الإعدادي:** هو القرار الذي يبين تدبيرا يسهل تحقيق رؤية الدعوى وينهي نتيجة الحكم فيها. مثال قرار الكشف والخبرة والمعاينة.

2- **والقرار المؤقت:** هو القرار الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه مؤقتا قبل فصل الدعوى والحكم فيها بصورة قطعية، مثال ذلك تعيين القيم وتسليمه المال المتنازع عليه للمحافظة عليه وادارته عند الاقتضاء، إلى حين الفصل في الدعوى. [1]

---

(1) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص329

3-وقرار القرينة: هو القرار الذي يبين تدبيرا يسهل رؤية الدعوى ويهيئ نتيجة الحكم فيه ومنه يشعر ما يكون ذلك الحكم. ومنها القرارات الصادرة بلزوم تحليف شخص ما، والقرارات المعطاة بتثبيت شراكة الشخص الذي يقوم الادعاء بأنه شريك بالدين المنبعث عن العقد. [1]

4-والقرار القطعي: هو القرار الذي تفصل به الدعوى اي الذي تنتهي به الدعوى في المحكمة فهو الحكم الأخير. ولم يميز قانون أصول المحاكمات المدنية عندنا بين الأحكام الاعدادية والمؤقتة وقرار القرينة والقرار القطعي، مع اننا نرى أن التمييز بين تلك الأحكام أمرٌ ضروري للأسباب التالية:

أ. لأن الحكم الاعدادي والوقتي، يتمتع بحجية ناقصة يجوز للمحكمة الرجوع عنه قبل تنفيذه بخلاف قرارات القرينة فلا يجوز الرجوع عنها، قبل تنفيذها، لأنها تعتبر ذات صفة تحضيرية على ان المحكمة غير ملزمة في النهاية بها.

ب. بالإضافة إلى ذلك فان القرارات الصادرة عن المحكمة قبل الحكم، من اي نوع كان لا يجوز استئنافها على حدة بل يمكن استئنافها مع الحكم القطعي الذي يصدر بأصل الدعوى باستثناء الأحكام المستثناة بموجب أحكام المادة (170) من أصول المحاكمات المدنية وهذه الأحكام هي: الأمور المستعجلة، وقف الدعوى، الدفع بعدم الاختصاص، الدفع بوجود شرط التحكيم، الدفع بالقضية المقضية، الدفع بمرور الزمن، طلبات التدخل والإدخال.

---

(1) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص329

ثالثا: من حيث قابليتها للطعن

تقسم إلى الأحكام الابتدائية والنهائية والحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه والباتة:

تنقسم الأحكام إلى ابتدائية ونهائية بالنظر إلى قابليتها للطعن بالاستئناف فالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها استئنافا هي أحكام ابتدائية، طالما أن ميعاد الاستئناف ما زال قائماً. اما إذا كان جائزاً وانقضى ميعاده فأن الحكم يصبح نهائيا وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها النهائي تعتبر أحكاماً نهائية [1]، ومثالها ما نصت عليه المادة (2/28) من قانون محاكم الصلح المتعلق بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً، وهي التي أطلق عليه المشرّع كما أسلفنا تعبير الأحكام القطعية.

أما الأحكام النهائية، فهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، ومن هذه الأحكام أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في جدود نصابها النهائي كالأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، والمعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول في القضايا الحقوقية إذا كانت قيمة الدعوى به لا تتجاوز مائتين وخمسين دينارا، وكذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى [2]، وكانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، ولكن انقضى ميعاد الطعن فيها، وأخيراً الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الثانية فهذه الأحكام جميعها أحكام نهائية والقضاء عندنا كما سبق ان ذكرنا يطلق عليها تعبير الأحكام القطعية.

اما الأحكام الباتة فهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

---

(1) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مرجع سابق، ص330.

(2) القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص330.

وتبدو أهمية هذا التقسيم لمعرفة مدى قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة، وتظهر اهمية التمييز بين الحكم القطعي، والحكم الغير قطعي من ناحيتين: الأولى، ان الحكم القطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته ان تأخذ بنتيجته، وإذا كان الحكم وقتيا يحوز الحجية الا إذا تغيرت الظروف التي صدرت فيها زالت حجيته الموقوتة، وجاز العدول عنه، والثانية: ان الأحكام القطعية لا تسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، اما الأحكام غير القطعية فتزول بسقوط الخصومة، أو بانقضائها بالتقادم.

تنقسم الأحكام إلى انواع متعددة فمن حيث صدورها في حضور المدعى عليه أو في غيبته تنقسم إلى أحكام وجاهية وأخرى بمثابة الوجاهي:

الأحكام الوجاهية وبمثابة الوجاهي

نصت المادة (67) من الاصول المدنية على أن المحاكمة لا يجوز أن تجرى إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي ويترتب على ذلك: تقسيم الأحكام من حيث الحضور والغياب إلى قسمين:

1- الحكم الوجاهي

العبرة في وصف الحكم بأنه وجاهي أو بمثابة الوجاهي هي بحقيقة الواقع في الدعوى بما لا يرد في المنطوق، فمثلا إذا كان الحكم قد وصف خطا بأنه بمثابة الوجاهي، وكانت الوقائع تفيد ان المحاكمة قد جرت بحضور المدعى عليه كان الحكم وجاهياً [1].

وإذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اي جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك. فالعبرة اذن، حتى تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه ان يحضر احدى جلسات المحاكمة ولو جلسة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية:

---

(1) القضاة، مفلح عواد (2004). التنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص324.

"إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقة ولو تخلف على بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل".

وكان يحق للفريق الذي صدر بحقه الحكم بمثابة الوجاهي ان يعترض خلال عشرة ايام من تبليغه الحكم إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى، وذلك في الأحكام التي تصدر عن محاكم الصلح، أما في الأحكام التي تصدر عن محكمة البداية فإن يتم الطعن في الحكم بطريق الاستئناف وذلك خلال مدة 30 يوماً تبدأ اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

واذا تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة الاخيرة وصدر الحكم وجاهيا بحقه، فأن صدور الحكم بهذا الوصف لا يترتب عليه وجوب احتساب مدة الاستئناف من تاريخ صدور الحكم، ذلك لأن الحكم في مثل هذه الحالة يعتبر صادراً في غياب المدعي عليه ولا تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز، وقد جرت المحاكم على استعمال وصف (وجاهي اعتباري) يطلق على الحكم الذي يصدر في غيبة المدعي عليه الذي حضر جلسة أو عدة جلسات في المحاكمة ثم تغيب بعد ذلك عن باقي جلسات المحاكمة أو الجلسة الاخيرة التي تم اصدار الحكم فيها كما ان هذا التعبير كان يطلق على وصفه المحاكمة (وجاهية اعتبارية) لتمييز المحاكمة الوجاهية التي تجري بحضور الخصم كافة جلسات المحاكمة، وبين من يحضر جلسة ثم يتغيب بعد ذلك عن باقي جلسات المحاكمة أو بعض منها.

لذلك رأي المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد تقديم هذه العبارة في المادة (2/67) منه فقضت من ذات المادة على ما يلي " إذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اي جلسة كانت

الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل". [1]

وكذلك الفقرة (3) من نفس المادة والتي تنص على ما يلي " إذا كان الحكم وجاهيا اعتباريا ترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي اي قانون اخر".

2- الحكم بمثابة الوجاهي

وهي الأحكام الصادرة في غيبة الخصم الذي لم يحضر اي من جلسات المحاكمة بما في ذلك جلسة النطق بالحكم.

وتتميز الأحكام الوجاهية عن الأحكام الصادرة، بمثابة الوجاهي في ان الحكم الصادر وجاهيا تبدأ مدة الطعن فيه من اليوم التالي لصدوره، أما الحكم الصادر بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا فتبدأ مدة الطعن في كل منهما من اليوم التالي لتاريخ تبليغها [2] كما تنص غلى ذلك المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001.

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988.

(2) شوشاري، صلاح الدين، مرجع سابق، ص332.

المبحث الثاني
ماهية طلب التصحيح

يعد تصحيح الأحكام من الحالات التي يتم تقديم الطلب فيها للمحكمة مصدرة الحكم دون الحاجة إلى الطعن في ذلك الخطأ المادي بأي طريقة من طرق الطعن ومن المنطقي أن يقدم طلب التصحيح أو التفسير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تصحيحه أو تفسيره، ونظرا لأهمية تصحيح الأحكام وتفسيرها بالنسبة لاستنفاد ولاية المحكمة بنظر النزاع باعتبارها استثناء على مبدأ عدم جواز نظر المحكمة مرة أخرى بما فصلت فيه، فمن الضروري بيان ماهية تصحيح الأحكام في هذا المبحث من خلال بيان مفهومه وخصائصه وشروط تقديم طلب التصحيح.

المطلب الأول
مفهوم طلب تصحيح الحكم القضائي

الفرع الأول: تعريف طلب التصحيح

المقصود بتعريف طلب التصحيح هو: قيام المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية منها الكتابية أو الحسابية دون المساس بمضمون الحكم. [1]

تحدثنا فيما سبق ان القاضي إذا فصل في نزاع ما، فإن ذلك النزاع يخرج عن ولاية المحكمة، فلا تعد اليه مرة أخرى لغاية تعديله، أو الغاءه، أو بالإضافة عليه الا في الحدود التي نص عليها القانون.

ومن الحالات التي نص عليها القانون موضوع تصحيح الأحكام، هو ما جاء في نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ان:" تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها

---

(1) العبودي، عباس (2006). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص349.

من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة". [1]

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية" رداً على ذلك نجد أنه وبمقتضى أحكام المادة (168/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح أو برفضه.

وإن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز استقر على أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً لمفهوم الخطأ المادي البحث سواء بصورته الكتابية أو الحسابية لأن ذلك لا يقع ضمن مهامه وإنما يدخل ضمن مهام الفقه والقضاء ولأن تعدد الأخطاء وتنوعها يترك الباب مفتوحاً لطرحها ولأن مهمة القضاء تقوم على تحقيق مبدأ أساسي وهو العدالة كما أن باب تقويم أن لم يكن بالطعن فإن المشرع أعطى هذه المكنة للقضاء لتصحيح تلك الأخطاء إضافة إلى أن المشرع لا يستطيع حصر صور تلك الأخطاء وتنوعها حتى يحدد نطاقها ولهذا فإن مسألة ما يعد خطأ مادياً بحتاً أمر يدخل في تقدير القضاء ومدى قابلية الخطأ للتصحيح وإن محكمتنا وبهيئتها العامة بقرارها رقم 378/2017 وضعت معياراً لتصحيح الخطأ المادي وعبرت عنه بالقول بأن الخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير وأن العبرة في الخطأ بالعبرة في المنطوق ولا يكون للأسباب المحمولة عليها شأن بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ولا يشمل طلب التصحيح أسباب الحكم

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988.

فقط بل ومنطقه أيضاً إذا تبين أن الخطأ المادي قد وقع في المنطوق وكانت أسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ. [1]

ويقصد بتصحيح الأحكام قيام المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية الكتابية منها أو الحسابية دون المساس بمضمون الحكم، ويتطلب مناقشة موضوع تصحيح الأحكام بيان شروط التصحيح والمحكمة المختصة بالتصحيح، ومدى جواز الطعن بقرار التصحيح فجميع هذه المسائل سيتم تفصيلها في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الثاني: شروط تقديم طلب التصحيح.

أولاً: حتى يتم تقديم طلب التصحيح يجب أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه هو خطأ مادي بحت، والمقصود بالخطأ المادي هنا أن القاضي عن طريق السهو أستخدم بعض الكلمات أو الأسماء على غرار ما يجب أن يتم استخدامها للتعبير عما كان يدور في ذهنه ويشترط أن يكون ذلك الحكم مشوباً في منطوق الحكم المكملة له كما تم ذكرها سواء أخطاء مادية أم حسابية كالخطأ في اسم أحد الخصوم وعلى شرط ألا يكون هناك خلط في حقيقة ذلك الشخص، أو كالخطأ في العملية الحسابية كالخطأ في عملية الجمع أو الطرح.

ويشترط أن يكون ذلك الخطأ أثر على منطوق الحكم وأن يكون ذلك التصحيح يقتصر فقط على الأخطاء المادية التي من شأنها أن تؤثر على كيان الحكم، وهذه الأخطاء لا تفقد الحكم ذاتية أما في حال أخطأت المحكمة في تقديرها للوقائع فأن الحل يكون الطعن في القرار الصادر منها بطرق الطعن التي حددها القانون.

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2022/2350، تمييز حقوق، تاريخ 2022/9/22.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز على أنه" المستفاد من حكم هذه المادة أن المشرع أجاز للمحكمة بتشكيلها القانوني التي نظرت الدعوى أن تتولى تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره هذه المحكمة وفق تشكيلها المحدد بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية ومن ثم يتم إجراء هذا التصحيح من قبل كاتب المحكمة على نسخة الحكم الأصلي ويوقعه رئيس الجلسة وحيث إن المميز ضده تقدم بطلب بواسطة وكيله لمحكمة استئناف إربد لتصحيح الخطأ المادي الواقع على قرار الحكم الاستئنافي رقم (1389/2020) المؤيد تمييزاً بقرار محكمة التمييز رقم (5790/2020) تاريخ 11/1/2021 وأن رئيس الهيئة الاستئنافية أصدر بتاريخ 29/11/2020 قرار التصحيح وحده دون اشراك عضوي الهيئة الاستئنافية في إصدار قرار التصحيح المميز ولما كان الأمر كذلك فإن قرار التصحيح الذي صدر عن رئيس الهيئة الاستئنافية منفرداً على خلاف تشكيل المحكمة القانوني فيكون قراره والحالة هذه باطلاً لأن تشكيل المحكمة من النظام العام)انظر قرار تمييز حقوق رقم 2389/2019 تاريخ .(3/7/2019). [1]

ثانياً: أن ينصب التصحيح على الحكم الأصلي الذي أصدرته المحكمة وأفهمته علناً وليس على نسخة الحكم الذي تبلغ للطرفين ولا تطابق الفقرة الحكمية التي أصدرتها المحكمة وأفهمتها ووقعتها علناً للطرفين [2].

ثالثاً: ألا تكون الغاية من التصحيح وسيلة للتعديل على الحكم بحيث يؤدي إلى المساس بحجية الشيء المقضي به، فأنه يشترط في تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية " إلا تعتبر في مضمون

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2022/2279حقوق، تاريخ:2022/11/2.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2012/414 حقوق، تاريخ: 2012/04/02.

الحكم [1] " إذا لم يكن هناك خطأ فلا نكون أمام خطأ مادياً بحت بالمعنى المقصود به في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لأنه بتلك الحالة لا يكون هناك خطأ مادي لئلا يكون ذلك التصحيح حجة أو وسيلة للتعديل على القرار الصادر من المحكمة وألا يتم المساس في قوة القضية المقضية المتعلقة بالحكم، ولا يجوز ولا يصح للمحكمة أن تتخذ من طلب التصحيح سبباً لتحكم بشيء لم يتم تناوله في الحكم المراد تصحيحه أو لكي تعدل المحكمة عن تاريخ حساب الفائدة.

ومن جانبنا نرى بأنه لا يجوز لأي من أطراف الخصومة أو المحكمة أن تسلك تلك الطريق لتصحيح الأخطاء المادية التي تلحق بالقرار وتأثر فيه، ولا تكون من قبيل الأخطاء المادية سواء الكتابية أو الحسابية لأنه يكون الهدف من وراءها تصحيح الطعن في الحكم بإحدى الطرق التي رسمها القانون.

رابعاً: يجب أن تقع الأخطاء المادية في منطوق الحكم، لأنه هو الذي يؤثر على حقوق الخصوم وبهذا فأنه لا بعرة بالأخطاء الواردة في تسبيب الحكم. [2]

وهذا إذا كانت الأخطاء الواردة غير مكملة لمنطوق الحكم وفي حال كان الخطأ الواقع في الأسباب لا يمكن ان يفهم على أي أساس قَضى الحكم بما قضى به في منطوقه، أي أن الخطأ لا يمكن أن يخضع بتصحيحه لقواعد تصحيح الأحكام لأنه يعتبر من قبيل الأخطاء المادية.

---

(1) عليان، رياض محمود أحمد (2015). التنظيم القانوني لإغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ص46.

(2) العبودي، عباس (2006). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص349.

خامساً: لغاية تصحيح الحكم من الضروري أن يصدر ذلك الحكم عن المحكمة حكماً قطعياً يكون فاصل في موضوع الدعوى، أو في جزء من الحكم لأنه تستنفد المحكمة ولايتها بنظر هذا النزاع "ويشترط أيضاً في الحكم أن يكون منعدماً فأن القرار الصادر بإجراء التصحيح هو في حكم العدم الذي لا يترتب عليه أي أثر".

يُستفاد من حكم المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية ان المشرع أجاز للمحكمة التي نظرت الدعوى ان تتولى تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره هذه المحكمة ومن ثم يتم اجراء هذا التصحيح من قبل كاتب المحكمة على نسخة الحكم الأصلي ويوقعه رئيس الجلسة على ان حق المحكمة في التصحيح جائز ولو كان الحكم مكتسباَ الدرجة القطعية

وثار هناك اختلاف ما بين الفقهاء منهم من تحدث أنه يجب ان يرد التصحيح على حكم قطعي فقط والبعض الاخر يرى أن تصحيح الحكم يمكن ان يرد على حكم غير قطعي، وتميل الباحثة هنا إلى الرأي الثاني لأنه في بعض الأحيان المحكمة مصدرة الحكم لا تراجع في قرارها الغير قطعي وهذا من غير المنطقي أن يبقى تلك الحكم يشوبه خطأ مادي سواء كتابي أم حسابي، لأنه وجدت تلك الرأي أكثر دقة ووضوحاً، وأن المشرّع الأردني ترك الأعمال المتعلقة بموضوع طلب التصحيح ولم يقيدها بنص بل أنه جاء النص عاماً وخير ما فعل مشرعنا الأردني.

المبحث الثالث
ماهية طلب الإغفال

يتداخل مصطلح الإغفال مع مصطلحات فقهية وإجرائية أخرى اذ يختلف الإغفال عن اعادة المحاكمة والحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم وكذلك يتميز عن التصحيح الأخطاء المادية والحسابية التي قد تقع في الأحكام الأمر الذي يقتضي بيان الفروق الجوهرية والاثار المترتبة على ذلك ويتميز الإغفال عن طلب تصحيح الحكم القضائي الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول مفهوم الإغفال لغة واصطلاحا وبعض التطبيقات القضائية المتعلقة بطلب الإغفال.

المطلب الأول
مفهوم طلب الإغفال

الفرع الأول: تعريف طلب الإغفال

قبل التحدث عن طلب الإغفال والشروط الواجب توافرها به ومن هي المحكمة المختصة بالنظر في هذا الطلب لا بد من بيان تعريف الطلب في الدعوى المدنية ويمكننا تعريف الطلب على أنه: "الحق المطلوب إثباته من خلال دعوى قضائية صالح قانوناً للفصل فيه". [1]

الإغفال لغة: من غفل عنه يغفل غفولا وأغفله عنه غيره وأغفل بمعنى تركة وسها عنه واغفلت الرجل احبته غافلاً.

الإغفال اصطلاحاً: فقد عمدت المراجع المختلفة إلى تحديد شروط الطلبات الموضوعية لتكون محلاً للإغفال إلا أن بعض الشراح تعرضوا لتعريف الإغفال فمنهم من عرفة على أنه " وجود طلب

(1) https://jordan-lawyer.com/2018

يتمتع بحماية قضائية موضوعية، وقائم بالفعل أمام المحكمة وقد غفلت المحكمة وعلى سبيل السهو عن الفصل به". [1]

وعرفه جانب آخر من الشراح بشكلٍ غير مباشر على أنه " إغفال المحكمة أو هيئة التحكيم إغفالاً كلياً طلباً من الطلبات الموضوعية التي قدمها إليها مما جعلها معلقة أمام الهيئة لم يفصل فيها صراحة أو ضمناً ولم تستنفد الهيئة ولايتها بشأنها ". [2]

ونلاحظ ان مجمل التعريفات قد اشتملت على ذكر شروط تحقق حالة الإغفال كحالة قانونية تبرر الرجوع إلى تلك الجهة مصدرة الحكم وهي هذه الدراسة فإننا سنقوم بمحاولة تعريف الإغفال من مجمل التعريفات السابقة وعليه فأننا نستطيع تعريف الإغفال محل الدراسة من قبل الباحثة على أنه: عدم تعرض الكلي من قبل المحكمة أو هيئة التحكيم مصدرة الحكم سهواً ودون تعمد سلباً أو ايجاباً لأحد الطلبات الموضوعية المقدمة إليها بشكلٍ صريح، مما جعلها معلقة أمامها ولم تستنفد الهيئة الحاكمة ولايتها بشأنها.

ونلاحظ أن التعريف السابق قد اشتمل على عناصر الإغفال وعليه، لا بد من فصل عناصر التعريف للوصول إلى المعنى الكامل للإغفال موضوع الدراسة؛ وذلك من خلال وضع محددات للتعريف تتعلق بالمصطلحات الواردة فيه ومحاولة وضع تحديد قانوني دقيق كل منها حيث يحتوي التعريف على عدد من المصطلحات التي تحتاج الوقوف عليها وعليه سنقوم بالوقوف على شروط الإغفال وليس على شروط تقديم طلب الإغفال التي سيأتي بيانها لاحقا في هذه الدراسة.

---

(1) الطراونه، رامي عبدالقادر (2011). إغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤتة، ص19-20.

(2) والي، فتحي (2007). قانون التحكيم، ط1، منشاة المعارف الاسكندرية، ص475.

العنصر الأول: عدم التعرض أو عدم الفصل.

كما يتضح من التعريف فإن الإغفال يعني عدم التعرّض للطلب وليس عدم الحكم به بالمعنى الصريح، إذ إن عدم الحكم بالطلب يعني التعرّض له ايجاباً وهو في هذه الحالة لا يعتبر إغفال من قبل المحكمة أو هيئة التحكيم كونها تعرّضت لبحثه ومعالجته، ولكن الإغفال هو عدم التعرض أساساً للطلب ايجاباً أو سلباً أو التعرض لسييه والإغفال بهذا الصدد هو الإغفال الكلي لطلب قدم للمحكمة أو لهيئة التحكيم بصورة واضحة بحيث يضل الطلب باقياً معلقاً لم يقضِ فيه ضمنياً. [1]

العنصر الثاني: محل عدم التعرض للطلب الموضوعي

بمعنى ان المقصود بالإغفال هو الإغفال الكلي لطلب موضوعي قدم للمحكمة بصورة واضحة بحيث يبقى الطلب معلقا لم يقض فيه ضمنياً وعليه فلا مجال للحديث عن الإغفال إذا وقع على دفع شكلي إذ يعتبر عدم معالجة المحكمة لهذا الدفع رفضاً له، ولا يوجد إغفال إذا تعلق الأمر بطلب إجرائي بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات الإثبات كما لا يوجد إغفال إذا أغفلت الهيئة الرد على إحدى حجج الخصوم أو على أي دفع أو دفاع ولو تعلق بالموضوع، وأهم ما في الأمر أن الإغفال يجب أن يرتكز على الطلبات الختامية للأطراف سواء أكان طلباً اصلياً أو تابعاً أو احتياطاً.

الفرع الثاني: شروط تقديم طلب الإغفال.

أن في المجمل الشروط التي مطلوب توافرها لينعقد الاختصاص للمحكمة للفصل في الطلب الموضوعي الذي تم إغفاله هي الشروط الشكلية، لأنه يجب على أحد الخصوم أن يتقدم بطلب ذلك فلا يحق للمحكمة التي أصدرت الحكم في القضية أن تفصل في الطلب الموضوعي المغفل من تلقاء

---

(1) الطراونة، رامي عبد القادر (2011). إغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤته، ص51.

نفسها وهذا ما جاء في نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية صراحة على أنه" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها".

ويستفاد من النص السابق أن المحكمة التي أغفلت عن الفصل في الطلب الموضوعي تجري المحكمة النظر به للطلب وبناءً على طلب الخصم.

أولاً: الشروط الشكلية لاختصاص المحكمة للنظر في طلبات الإغفال

1: أن تكون المحكمة مختصة بنظر الطلب

يتعين أن تكون المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب مختصة بنظرة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي حتى ينعقد الاختصاص بنظر الطلب الذي أغفلته، فإذا لم يكن الطلب الموضوعي داخلاً في اختصاصها ولو بالتبعية لاختصاصها بالنظر في الطلبات الأخرى التي فصلت فيها فلا يجوز الرجوع إليها للفصل فيه. [1]

في حال إذا كان الطلب الموضوعي غير داخل من ضمن اختصاص المحكمة سواء بالتبعية أم الأصلية لا يدخل من اختصاصها، في تلك الحالة على الخصم الذي تتوافر له مصلحة أن يرفع دعوى بالطلب الذي تم الإغفال به لدى المحكمة المختصة في الأساس لنظره.

2: أن يكون إغفال المحكمة إغفالاً كلياً

يُقصد هنا أن يكون إغفال المحكمة في نظر الطلب الموضوعي إغفالاً كلياً أن المحكمة أغفلت عن الحكم سواء سلباً أو إيجاباً بكاملة، أي إذا لم يقضى في الطلب لا صراحة ولا ضمنياً ومثال

---

(1) المنصور، أنيس منصور (2009). إغفال المحكمة للفصل في الطلبات الموضوعية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، م(6)، ع(2)، ص308.

على ذلك "إذا ردت المحكمة دعوى المطالبة المالية وهي الطلب الأصلي فيكون الطلب التبعي وهو المطالبة بالفائدة القانونية هو دلالة". [1]

أما في حال إذا ارتأت المحكمة للفصل في الطلب إلى ان تتحقق منه، فبتلك الحالة لا نكون أمام حالة إغفال ولا تنطبق أحكام المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا ما يأخذنا إلى الوراء قليلاً أن المحكمة قضت أما صراحة أما ضمناً في رفضها للطلب، فالحالة الوحيدة هنا أن يتم الطعن في القرار وفق الإجراءات التي حددها القانون للطعن في الحكم الأصلي إذا كان قابلاً له.

فعندما تقضي المحكمة للخصم في أحد الطلبات التي يُراد الحكم له بها وعندما تصدر المحكمة حكمها يرد عبارة أنها ترفض ما عدا ذلك من طلبات فرفض المحكمة هنا جاء رفض ضمني لبقية الطلبات، فالوسيلة الوحيدة هي أن يطعن في الحكم لكي نعتبره إغفالاً في تلك الطلبات الموضوعية وهنا هل يحق له ان يراجع المحكمة للفصل في الطلب؟

للإجابة على السؤال الذي يدور في الأذهان عند ورود عبارة ما عدا ذلك من طلبات هي عبارة شاملة حول هذه المسألة منهم من يرى أن تلك العبارة لا يعنى بها الإغفال بل تفيدنا رفض الطلبات الأخرى ضمنياً.

في حال أصدرت المحكمة قرار للمدعي في أصل الدين وقضت له بنفس القرار رد ما عدا ذلك من طلبات فهنا يعتبر رفضاً ضمنياً للحكم له بالفائدة القانونية ويحق له الطعن به، والمحكمة هنا لا تعتبر أنها أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي.

---

(1) المنصور، انيس منصور، إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، مرجع سابق، ص14.

وجانب آخر من الفقه رأى ما ورد في العبارة السابقة "لا تكفي وحدها للبت في الطلب على الرغم من أنه قدم إليها". [1]

ما دام أن تلك العبارة لم تتجه إلى الحكم تعتبر بمثابة الفصل في الطلب الذي تم طرحه أو ابداء الراي بها غير الطلبات التي أغفلت، نستخلص أن عبارة "رفض المحكمة عدا ذلك من طلبات" نعتبره في هذه الحالة هو قضاءً ضمنياً بالنسبة إلى كل طلب تم رفعه إلى المحكمة وبحثت المحكمة في شانه.

3: أن يكون تم تقديم الطلب أمام المحكمة مصدرة الحكم

ويُعنى في ذلك أن يكون تلك الطلب قد ورد في لائحة الدعوى الخصم صاحب المصلحة قد تم متمسكاً في لائحته التي قدمها، ومرافعته وأقواله التي أدلى بها أمام المحكمة ويعتبر جميع ما ادلى به هي أقوال نهائية فاذا كانت عكس أو غير ذلك لا يلزم القاضي بالفصل بها، ولا يمكن اعتباره إغفالاً ليتم الرجوع به إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقضت محكمة التمييز في ما يخص هذا الشأن على أنه" وحيث إن المستأنف عليهم (الطاعنين) في هذا التمييز لم يحكم عليهم بشيء وجاء منطوق حكم محكمة الاستئناف برد الاستئناف فإنه يغدو أنه لا مصلحة للمميزين في طعنهم التمييزي كون أن الحكم المطعون فيه لم يلحق بهم أي ضرر ولم يمس مصلحتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعية (المميز ضدها) كانت قد تقدمت بطلب تصحيح خطأ مادي في القرار الصادر عن محكمة بداية شمال عمان رقم (1050/2017) وقد قررت محكمة بداية عمان إجراء التصحيح بموجب قرارها الذي صدر بتاريخ 27/2/2019 ونجد

(1) الهندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، مرجع سابق، ص578.

كذلك الجهة المدعى عليها (المميزة في هذا التمييز) قد تقدمت بواسطة وكيلها باستدعاء تطلب فيه قرار الحكم وقرار التصحيح وذلك بتاريخ 16/1/2022 وقد تقرر إجابة طلبها حسبما هو مبين في المشروحات على الاستدعاء وبالتالي فإن القرار القابل للطعن هو قرار التصحيح لا الحكم الاستئنافي لأن الحكم الاستئنافي لم يقرر ولم يرفض التصحيح وقد ترك الأمر لمحكمة الدرجة الأولى. [1]

الفرع الثالث: الشروط الموضوعية لاختصاص المحكمة للنظر في الطلب المغفل

أولاً: يجب ان يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل به هو طلباً موضوعياً وهذا ما حددته المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا تعتبر الطلبات الشكلية والدفوع الشكلية والموضوعية إغفالاً، ومثال على ذلك أن تصدر المحكمة قرار بفسخ عقد إيجار وتغفل المحكمة عن الحكم بالأجر المستحق على الرغم من المطالبة به.

فأن معنى الطلب الموضوعي يشمل الدفع الموضوعي ومثاله الدفع بالمقاصة وأنا أرى أن هذا الرأي غير سليم، لأنه يتعلق بالدعوى لأنها وردت هنا على صورة الدفع وليس الطلب.

"وهذا لكون إغفال المحكمة الفصل في أحد الدفوع يعتبر رفضاً له يجوز التظلم منه بطريقة الطعن بالحكم". [2]

أما في حال إغفال الفصل في أحد الطلبات المرفوعة لا يمكن أن يتم تداركه بالطعن، بل يجب أن يتم تقديم طلب إلى المحكمة لكي تستدرك ما فات عنها بالفصل به، وبالإضافة على ما سبق ذكره عند عدم تعرض المحكمة للدفع الموضوعي يعتبر هذا بمثابة عدم القبول الضمني لأنه يشترط للمحكمة المختصة في نظر طلب الإغفال ان لا تكون المحكمة قد تعرضت لهذا الطلب سواء سلباً

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2022/1622، تمييز حقوق، تاريخ 2022/7/13.

(2) الهندي، احمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص574.

أم إيجاباً، وفي حالة إغفال المحكمة للحكم الذي تم الفصل بطلباته الموضوعية من أن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وهنا لا يمكنه العودة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يمنع الخصم من الطعن في الحكم بالطرق التي يقبلها القانون لإغفال الفصل في هذا الدفع.

ويجب ان يكون الإغفال قد وقع بطلبات الخصوم الأصلية أو العارضة لان الطلب هو ثابت في ملف الدعوى وتم الطلب من قبل الخصم للمحكمة التي تفصل به "فيكون الطلب إما من طلبات الخصوم الاصليين أم من طلبات الغير اللذين تقرر المحكمة إدخالهم في الدعوى".

فالطلبات العارضة هي تطرح إثناء السير في الخصومة الأصلية ومن الممكن ان تؤثر في نطاق الخصومة أما موضوعاً أو سبباً، فالطلبات العارضة أنواع منها ما تقدم من المدعي وتسمى بطلبات العارضة الإضافية وطلبات تقدم من قبل المدعى عليه وهي ما تسمّى بالطلبات المتقابلة ومن الممكن ان تقدم من قبل شخص ليس له شأن في الدعوى المعروضة وهي ما تسمّى بالتدخل، وقد تقدم الطلبات من قبل الخصوم في مواجهة شخص ليس له شأن في الخصومة القائمة وهي ما تعرف باختصام الغير.

ومن هنا يُثار تسائل في الأذهان وهو في حال أغفلت محكمة الموضوع الحكم برسوم والمصاريف واتعاب المحاماة فهل يجوز ان يتم تصحيح تلك الإغفال إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم؟

ولكي نتمكن من الإجابة على السؤال لا بد من العودة إلى نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها

بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أأغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي [1]"

وبعد ما تم ذكر المادة السابقة نجد أنها نصت على" إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية" نجد ان المشرّع الأردني وضع كيفية معالجة حالة الإغفال من قبل المحكمة عند الفصل في أحد الطلبات الموضوعية التي طالب بها الخصم صاحب المصلحة وعن دون تعمد وعن طريق السهو لم تفصل المحكمة بالطلب، وعلى ضوء ذلك اشترط المشرّع الأردني أن يكون الطلب المغفل هو طلباً موضوعياً فأن مسألة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لا يمكن اعتبارها طلباً موضوعياً، انما طلب تابع ولا يتصل مع موضوع الدعوى المرفوعة وعلى الرغم أن هناك سمات مُشتركة بينهم في الطلبات الموضوعية من حيث الجواز في الطعن الأخيرة لان لا يوجد هناك حكماً قضائياً بتلك الخصوص ليتم القبول بالطعن بها أما إذا قبل الطعن بها مباشرة من المؤكد يفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، وعليه لا يحق ان يتم العودة إلى المحكمة لتستدرك إغفال الفصل فيه.

ومن خلال عرض نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلا أن يبدو هناك خلاف عندما عُدنا إلى نص المادة (46) من قانون نقابة المحامين والتي تنص على أن" في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى واتعاب المحاماة إذا دُفعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على ألا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين. [2]"

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(2) قانون نقابة المحامين النظاميين، لسنة1972.

يُستفاد من هذا النص أن أي نزاع يقع في مسألة مصروفات الدعاوى وأتعاب ورسوم المحاماة يعود الاختصاص إلى ذات المحكمة التي فصلت في أصل القضية، لأنها هي الأجدر والأعلم في حيثيات القضية للبت بها.

ونصت المادة (46) من قانون نقابة المحامين بشكلٍ واضح وخاص على "أنه تتيح للخصوم بالرجوع إلى ذات المحكمة التي اغفلت بالفصل في موضوع المصاريف ورسوم وأتعاب المحاماة".

وترى الباحثة لا بد من تأييد هذا الراي لأنه باعتبار مصطلح المنازعات المتعلقة برسوم ومصروفات الدعاوى وتقدير أتعاب المحاماة تشمل إغفال الفصل فيها.

ثانياً: أن يكون الإغفال قد تم عن طريق الخطأ ودون تعمد

أن هذا الشرط هو السبب الرئيسي من وراء بحثنا والوقوف عند السبب الذي جعل المحكمة إلى عدم الحكم في الطلب الموضوعي،" في حال كان السبب هو فقط عن طريق السهو ودون تعمد، نكون أمام حالة إغفال من قبل المحكمة " [1]

أما في حال تعمدت المحكمة عن الامتناع بالفصل في أحد الطلبات الموضوعية المعروضة عليها وليس عن طريق الخطأ إنما عن نية مقصودة في تلك الحالة لا يجوز ان نعمل في نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، لأنها تدخل تحت مسمى جريمة إنكار العدالة.

فالإغفال يُشترط أن يكون ناتج عن سهو أو خطأ غير متعمد من قبل القاضي فلا يمكننا تصور أن يكون هناك إغفال مُتعمد ومن الممكن أن يقابل الإغفال امتناع القاضي عن الفصل في بعض

(1) زغلول، احمد ماهر، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص275.

الطلبات الموضوعية المعروضة عليه وهو يصدر عن القصد الواضح ونية إدراكه بعدم رغبة في الفصل، وامتناعه السلبي عن اداء واجبه للفصل في النزاع المطروح عليه وفعله هذا يشكل إنكار للعدالة وعدم إعطاء كل ذي حقً حقه.

أما في حال كان هذا الامتناع على هيئة صورة من القرار صدرت من قبل القاضي وبها تبريرات التي يقوم عليها، ومثال على ذلك بأن يمتنع القاضي عن أعمال نص قانوني لأنه يُشكل مُخالفة للدستور، فأن عند صدور القاضي ذلك القرار صراحاً أو ضمنياً فيما يخص الطلب الموضوعي يحق للخصم أن يتقدم بالطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف أو التمييز، وتبرير ذلك "أن الحكم القضائي يصب على مخالفة للقانون ويمنع بتلك الحالة العودة إلى ذات المحكمة للفصل فيه وفقاً لإجراءات الإغفال [1] ".

ثالثاً: أن تكون المحكمة استنفدت سلطتها بخصوص القضية

يجب أن يكون الحكم الذي تم الفصل به في بعض الطلبات الموضوعية وأغفلت المحكمة أن تفصل في طلبات الخصوم الأخرى تكون قد انهى الخصومة ،ومن الأحكام التي تكون منهية للخصومة هي الأحكام القطعية ولا يمكن أن تعتبر المحكمة قد أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي إلا أن في حالة استنفدت سطلتها للنظر بالنزاع بأكمله، وهذا ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي فقد قضى على أن "عدم قيام المدعية بالطعن على الحكم الذي أغفل الفائدة القانونية أو عدم تقديمها لطلب إغفال ضمن المدة القانونية وفقاً لأحكام المادة (168/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يسقط حقها في المطالبة بالفائدة القانونية بدعوى مستقلة إذا توافرت الشروط القانونية السابقة حتى لو اكتسب الحكم الصادر في الدعوى السابقة والذي أغفل الحكم بالفائدة الدرجة القطعية ولا يمنع من

(1) الهندي، احمد، مرجع سابق، ص960 و96.

إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالفائدة التي أغفلها الحكم السابق ذلك أن مكنة الرجوع بإجراءات الإغفال تعد مكنة إضافية اختيارية لا تصادر حق الخصوم في اللجوء إلى القضاء وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى للفصل في الطلبات التي أغفل الفصل فيها ". [1]

أما في حال بقي النزاع مرفوع أمام المحكمة من الممكن أن يعود للخصم صاحب المصلحة وان يُعيد طلب بالطلبات الموضوعية التي تم إغفال الفصل بها ولا ضرورة لإبداء خصومة جديدة، وهنا من غير الممكن أن اعتبر المحكمة قد أغفلت عن الفصل في الطلبات الموضوعية الا في امر واحد وهو استنفاد سلطتها للنظر في النزاع بأكمله.

ويفهم من ذلك إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية إغفالاً كلياً، فيجوز التجديد أمام المحكمة باعتبارها لن تستنفد ولايتها فيه ويجوز طرح الدعوى على محكمة أخرى إذا كان من اختصاصها.

وبالإضافة إلى أن المشرّع الأردني جعل الاختصاص بنظر الطلبات المغفلة للمحكمة التي اصدرت الحكم، فعند لفظ كلمة المحكمة يعود إلى الاختصاص وليس المقصود به القضاة الذين يصدرون الحكم القضائي.

ويقسم بعض الفقه ولاية المحكمة للنظر في النزاع إلى انواع وهي:

أ – ولاية المحكمة الأصلية: وهي ما تخص بالحكم في الطلبات الأصلية التي من أساسها رفعت بها الدعوى والطلبات العارضة تتصل في وسائل الإثبات والإجراءات في الدعوى.

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2022/6628حقوق، تاريخ 2023/3/9.

ب- أما ولاية المحكمة التبعية وهي ما تخص بالفصل في مسألة تقضي بها المحكمة بمقتضى سلطتها الأصلية ومثالها الحكم في طلب تنفيذ الحكم

المطلب الثاني
أوجه الاختلاف ما بين التصحيح والإغفال

عند رفع دعوى قضائية أمام المحاكم يكون هنالك طلبات يريد المدعي الحكم له بها من قبل المحكمة فيأتي هنا دور القاضي في الفصل بجميع الطلبات التي تم عرضها عليه في الدعوى، وبالمقابل لا يجوز ان يحكم القاضي بطلبات لم يتم الطلب بها من قبل الخصوم وبالمقابل لا يحق للقاضي أن يمتنع عن الفصل في بعض الطلبات التي تم الطلب بها وفي حال تعمد القاضي في عدم الفصل في الطلبات الموضوعية يكون قراره قابلاً للطعن وفق ما جاء في نص المادة (5/198) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نص على أنه:

"إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. [1]"

وهناك احتمال أن تغفل المحكمة عن الفصل في أحدى الطلبات الموضوعية عن طريق السهو وهذا من الوارد لأن الأحكام القضائية هي بالنهاية من عمل البشر ففي تلك الحالة تقوم حالة الإغفال، أما في حالة تصحيح الأخطاء المادية تنظر المحكمة ما صدر منها من قرارات لتصحيح الخطأ المادي الذي يشوب الحكم القضائي نتيجة عن خطأ في التعبير عن فكر القاضي وتقديره للمسألة وفي مثل هذا الخطأ لا يؤثر على كيان الحكم وهذا ما جاء في نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإذن لا تقوم حالة التصحيح للحكم القضائي إلا في حال وجد هناك خطأ مادي بحت في الحكم سواء كان حسابي أو كتابي وما يقصد بالخطأ المادي البحت " هو خطأ في

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

التعبير عن فكر وتقدير القاضي ولا تثور معه مشكلة تتعلق بالتقدير ذاته أو بعناصر تكوينه فلا يؤثر على كيان الحكم أو يمس مضمون القضاء فيه. [1]"

فأن مسألة تصحيح الأحكام القضائية من المحتمل ان ترد على كافة الأحكام القضائية بغض النظر عن المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي سواء كانت محكمة درجة أولى ام درجة ثانية " يشترط لإجراء التصحيح أن يكون الحكم قطعياً لأنه لا يتصور ثمة فائدة من تصحيح قضاء غير ملزم ولا يحوز الحجية وتستطيع المحكمة العدول عنه".

فهنا تمتلك المحكمة أن تصحح الأخطاء المادية في حكمها الذي أصدرته من تلقاء نفسها لأن تصحيح الأحكام يدخل من ضمن اختصاصها النوعي وهذا سنداً إلى نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما ويحق لأحد الخصوم أن يتقدموا برفع طلب إلى المحكمة بشأن تصحيح الحكم القضائي ولم يحدد القانون شكلية معينة لتقديم تلك الطلب ولم ينص أيضاً على ميعاد محدد لتقديم ذلك الطلب ومن جانبنا نرى من الأفضل أن يتم وضع ميعاد محدد لرفع الطلب أمام المحكمة بهدف ضمان حقوق الخصوم وخشية من هدرها وفوات فرصة درجة من درجات التقاضي.

وبعد الانتهاء مما تم ذكره في السابق عن طلب التصحيح وطلب الإغفال؛ فلا بد من بيان التفرقة فيما بينهم بالنقاط التالية:

أولاً: إن مفهوم تصحيح الأخطاء المادية هو ان المحكمة فصلت في جميع الطلبات التي قدمت إليها من قبل الخصوم ولكن جاء في حكمها بعض الأخطاء المادية سواء منها الكتابية أو الحسابية

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

التي يقتضي تصحيحها، في حين أن نفهم طلب الإغفال هو وقوع خطأ من قبل المحكمة مصدرة الحكم وعن طريق السهو دون ان يكون هناك تعمد من قبلها بعدم الفصل في طلبات الخصوم.

ثانيا: إن استدراك المحكمة عندما أغفلت في الفصل ببعض الطلبات الموضوعية نحن نكون أمام حالة استثناء من قاعدة استنفاد المحكمة سطلتها على الدعوى ولأنه سيتم إعادة النظر في هذه المسألة من جديد وتفصل في الطلبات التي تم إغفالها، أما فيما يخص طلب تصحيح الأخطاء المادية في هذه الحالة لا نكون أمام الخروج عن هذه الولاية إنما هو مجرد استكمال لسلطة المحكمة في تصحيح حكمها من اخطاؤه المادية وتصويبه دون المساس بمضمون الحكم وموضوعه.

ثالثاً: إن طلب الإغفال يتم المساس بموضوع الطلب الموضوعي المغفل في حين أن موضوع الطلب التصحيحي لا يقبل المساس بموضوع الحكم وموضوعه. [1]

رابعاً: إن الإغفال لا يتم نظره من قبل المحكمة إلا بناءً على طلب من الخصم الذي أغفل طلبه فلا يجوز للمحكمة أن تنظر فيه من تلقاء نفسها في حين ان تصحيح الأخطاء المادية يتم إما بناءً على طلب من الخصوم أو تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

خامساً: ونجد أيضاً أن المشرّع الأردني وكما سبق القول أعتبر الإغفال سبباً للطعن تمييزاً، وكذلك سبب لطلب إعادة المحاكمة إلا أنه لم يعتبر الخطأ المادي كذلك، بل وعلى العكس من ذلك نجد أن الخطأ المادي بحد ذاته لا يصلح سبب للطعن في قرار الحكم. [2]

---

(1) العشماوي، عبدالوهاب (2006). قواعد المرافعات في التشريع المصري، ج2، ص731.

(2) عليان، رياض محمود أحمد (2015). التنظيم القانوني لإغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الأردني " دراسة مقارنة. ص30.

سادساً: ومن الملاحظ أن المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لم يقم بإلزام المحكمة في إجراء التصحيح مرافعة انما منحها الصلاحية في إجراء التصحيح للحكم القضائي تدقيقاً على نسخة الحكم الأصلية بينما فيما يخص طلب الإغفال من اللازم أن يتم تبليغ الطرف الاخر فيما يخص طلب الإغفال، ومن خلال استقراء النص القانوني المتعلق في طلب الإغفال نرى لا بد أن يتم إجراء طلب الإغفال مرافعة ومن جميع اعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار فلا يكفي أن يصدر قرار الإغفال من قبل القاضي المترأس وحده.

الطعن في القرار الصادر بالتصحيح:

وهذا ما نصت عليه المادة (2/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض القرار أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب". [1]

من خلال ما تم ذكره سابقاً ومن جانبنا نرى ضرورة التمييز بين فرضين: يتعلق الفرض الأول بعدم جواز الطعن في قرار الصادر بالتصحيح في حال عدم تجاوز المحكمة حقها المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يتمثل في تصحيح الأخطاء المادية، سواء كانت تلك الأخطاء حسابية أم كتابية، وهذا الأمر بديهي حيث ان التصحيح لا يكون سببا للطعن.

اما الفرض الثاني فيتمثل في جواز الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة حقها القانوني، اي ان التصحيح تعدى الأخطاء المادية وفي مثل هذه الحالة، يحق للخصم المتضرر من التصحيح الطعن بالحكم الصادر بطرق الطعن الجائزة في

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

الحكم موضوع الطعن في الحكم التصحيحي استئنافا، (1) ولو كان ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم المطلوب تصحيحه قد انقضى واذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادر عن محكمة الدرجة الثانية قابلا للطعن أمام محكمة التمييز فالطعن في الحكم الصادر بالتصحيح يكون عن طريق التمييز فقط اما إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه لا يطعن فيه اصلا فأن الحكم الصادر بالتصحيح لا يطعن فيه أيضاً والسبب في ذلك ان القرار الصادر بالتصحيح يرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم المطلوب تصحيحه، وهذا هو موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية على أنه: لا يجوز لأطراف الدعوى أن يُثيروا نقطة جديدة للطعن في القرار أمام محكمة التمييز لم يسبق لهم إثارتها من قبل أمام محكمة الموضوع وذلك وفقاً لأحكام المادة (6/198) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون قرار محكمة الموضوع صحيحاً في حال عالجت جميع أسباب الطعن بكل وضوح وتفصيل وبينت في الحكم الصادر عنها مجمل أركان ووقائع الدعوى وكان قرارها مسبباً ومعللاً تعليلاً سليماً وكافياً وذلك وفقاً لأحكام المواد (4/188) و (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية.2

ويعد تابعا له بقي ان نشير إلى الطعن في القرار التصحيحي يكون من اليوم التالي لتاريخ صدوره بالنسبة للخصم الذي قدم طلب التصحيح ومن اليوم التالي للتبليغ بالنسبة للخصوم الاخرين اما إذا قامت المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح حكمها ، فأن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي للتبليغ واما بخصوص مدة الطعن ، ولأن قرار التصحيح يعتبر تابعا لحكم المطلوب بتصحيحه ،فان مدة الطعن في الحكم الاصلي هي ذاتها بالنسبة للقرار التصحيحي، وعليه يكون ميعاد الطعن في الاستئناف ثلاثين يوما في الأحكام المنهية للخصومة، باستثناء ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية، حيث

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص221.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2021/6092 حقوق، تاريخ 2022/2/9.

كون عشرة ايام كما تكون مدة الطعن في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية عشرة ايام، اما بخصوص الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز فأن ميعاد الطعن بها يكون خلال ثلاثين يوما بخصوص الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار أمام محاكم محكمة الاستئناف [1] الاخرى فلا تقبل الطعن.

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

الفصل الثالث

إجراءات طلب التصحيح والإغفال للحكم القضائي

كما تحدثنا في الفصول السابقة عن الشروط الواجب توافرها في طلب التصحيح وفي طلب الإغفال وتم بيان التفرقة فيما بينهم والشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تكون في الطلب الموضوعي المغفل لكي يعتبر أن هناك حالة إغفال، فمن الواجب علينا أن نبين الإجراءات لتقديم هذا الطلب والفصل به والامر الذي يقضي معه تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فانه في المبحث الأول ستتم معالجة الية تقديم طلب التصحيح وميعاده، أما في المبحث الثاني ستناول اجراءات تقديم طلب الإغفال والية الطعن به، وفقاً بما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المبحث الأول

إجراءات طلب التصحيح

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الية تقديم طلب التصحيح في مطلب أول وميعاد التقادم في طلب التصحيح في المطلب الثاني وعلى النحو التالي بيانه:

المطلب الأول: آلية تقديم طلب التصحيح.

المطلب الثاني: ميعاد التقادم في طلب التصحيح.

المطلب الأول

الية تقديم طلب التصحيح

بعد أن تكلمنا في الفصل الأول أنه الحكم القضائي من الممكن أن يشوبه بعض الأخطاء الكتابية أو الحسابية وان يرفع إلى المحكمة التي اصدرت الحكم القضائي الذي يعتبر به الخطأ لأنها هي صاحبة السلطة للنظر في الحكم المراد تصحيحه وهذا ما جاء في نص المادة (1/168) من قانون

أصول المحاكمات المدنية، وعليه سيتم تقسيم ذلك المطلب إلى فرعين فمن الضروري بيان طلب التصحيح من قبل أحد الخصوم للمحكمة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تقديم طلب التصحيح من قبل أحد الخصوم إلى المحكمة.

الفرع الأول: كيفية تقديم طلب التصحيح

أن في السابق تم بيان مفهوم الأخطاء المادية وما هي الحالات التي تقوم عليها حالة التصحيح للحكم القضائي وذكرنا في السابق أن الأخطاء المادية هي قد تكون أخطاء كتابية أو حسابية وهي تكون عن طريق السهو من دون تعمد أو إدخال بيانات ومعلومات عن أحد الخصوم غير تلك التي يجب ظهورها فيه وهذا ما نصت عليه المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأبرز ما جاء بها ان المحكمة تجري التصحيح من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ،ويقدم الطلب إلى المحكمة التي اصدرت الحكم، وتنظره من غير مرافعة ، ودون تكليف أحد أطراف الدعوى في الحضور ودون تبليغهم، ويعتبر قرار المحكمة الصادر بالتصحيح مُنفذ عند إجراء الطلب وعليه يجري كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية [1]، وكما نصت المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ميعاد محدد لتقديم ذلك الطلب ويبدا النظر به من تاريخ صدور الحكم ويبقى الحكم قائماً حتى ولو كان ذلك الحكم قابلاً للطعن فيه أو كان قد تم الطعن به من قبل.

الفرع الثاني: أن يقدم طلب التصحيح من قبل أحد الخصوم للمحكمة

أوجبت المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص178.

نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة". [1]

حيث أن المشرّع الأردني في هذا النص جعل إجراءات تصحيح الحكم القضائي الذي اعتراه الخطأ أما أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح الحكم القضائي أو بناءً على طلب من قبل أحد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرته ولم يذكر المشرّع في النص على اشتراط وجود أطراف الدعوى عند التصحيح، وبعد أن تتحقق المحكمة من وجود أخطاء مادية سواء كتابية أو حسابية تصحح الحكم الذي اعتراه الخطأ وتدونه على نسخة الحكم الأصلية ويوقع من قبل رئيس المحكمة ،أما في حال تبين للمحكمة أنه ليس هناك أخطاء مادية من الأساس وأن تلك الخطأ ليس من قبيل الأخطاء المادية المنصوص عليها في نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنما كان هدف صاحب الطلب هو تعديل القرار الحكمي لصالحه وأن ما تم تدوينه هو بالفعل الذي أراده القاضي في الحكم ،وعلى الحالة التي تم ذكرها تقرر المحكمة رد الطلب طالما يؤثر على منطوق الحكم ويسبب المساس به.

كما تجدر الملاحظة وكما تم ذكره في السابق على أنه لا يوجد شكلية معينه لتقديم الطلب للمحكمة فقط تقوم المحكمة المختصة بتصحيح الحكم ولا يشترط ان يتم تصحيحه مرافعة ويفهم من ذلك أن المشرّع الأردني منح المحكمة التي تنظر بالتصحيح الحرية الكاملة لها فيما يتعلق بطلب تصحيح الأخطاء المادية والقرار الذي صدر به.

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988.

المطلب الثاني
سلطة المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية من تلقاء ذاتها

وهذا ما نصت عليه المادة (1/168) من ذات القانون على أنه" تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها..."

ويفهم من هذا النص أن المشرّع الأردني اعطى المحكمة الصلاحية لتصحيح الحكم من تلقاء نفسها في حال رأت خطأ مادي في الحكم وعلى سبيل المثال وقع خطأ من قبل محكمة الدرجة الأولى تكون هي من تختص بالنظر في تصحيح الطلب وفي حال وقع الخطأ من قبل محكمة الدرجة الثانية تكون هي المختصة في النظر بالتصحيح.

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (2012/24103) وبعد الاتباع قضت بقرارها الصادر وجاهياً بتاريخ 2015/9/21 بفسخ القرار المستأنف وتمليك المدعين بالشفعة كل حسب حصته في قطعة الأرض حسب الثمن الحقيقي وتضمين كل منهم ما قام عليه الثمن من مصاريف ونفقات كل حسب حصته وتكليف المدعين الأربعة بإيداع الثمن الحقيقي فرق الثمن الحقيقي وذلك خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (750) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي. [1]

وعليه؛ فالقاضي الذي أصدر الحكم هو ذاته من يقوم بتصحيح الخطأ المادي وفي حال لم يكن القاضي متواجد على رأس عمله في تلك الفترة عند تقديم طلب التصحيح فيجوز أن يقوم قاضي اخر بتصحيح الحكم ويشترط أن يكون من ذات المحكمة التي اصدرته.

---

(1) الحكم رقم (2389) لسنة 2019، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، الصادر بتاريخ 2019-07-03.

وبالتالي تكون صلاحية القاضي في تصحيح الخطأ المادي مُقيدة ولم يكن له الصلاحية المطلقة في تصحيح الحكم بل فقط يقتصر على إزالة الخطأ المادي في الحكم القضائي، فتكون المحكمة مصدرة الحكم هي من تختص بنظر التصحيح لأنه يدخل في اختصاص المحكمة وحتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن.

وأما فيما يخص بطريقة تدوين قرار التصحيح جاء في نص المادة (1/168) من ذات القانون على أنه" يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية. [1]"

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الأردني الزم المحكمة أن تدون قرار التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وتلخيص الوقائع للخطأ المادي وقرارها على النسخة الأصلية، ويُفهم من هذا النص ان المحكمة التي اصدرت الحكم هي من تختص بتصحيح الخطأ المادي الذي صدر منها ولم يكن من اختصاصها تصحيح أخطاء مادية وقعت بها محكمة اخرى، ومن خلال استقرائي للنص القانوني السابق الذي يجيز على تصحيح الأخطاء المادية رأيت أن المشرّع الأردني أحسن الرؤية عند إلزام القضاة على تصحيح الخطأ المادي على نسخة الحكم الأصلية لأنه أضاء النور إلى القضاء والأفراد بالية العمل بها.

الفرع الأول: المحكمة المختصة في نظر طلبات التصحيح

سابقاً تم ذكر نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي جاء بها على أنه" تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم".

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

يستفاد من ذلك النص أن المحكمة مصدرة الحكم هي من تختص في نظر طلبات تصحيح الأحكام الصادرة من قبلها، اي أن المحكمة التي اصدرت الحكم تختص بإصلاح الخطأ الذي اعتراه القرار نتيجة حكمها، كما أنه يقدم طلب التصحيح للحكم القضائي متى يشاء الخصم ولم يرد على وقت محدد، كون المشرّع الأردني لم يذكر أو لم ينص على موعد محدد لتقديم طلب تصحيح الحكم وخيراً فعل المشرّع الأردني ذلك، لكي يتمكن الخصم المتضرر من ذلك الحكم الذي ورد به خطأ مادي تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي للمحكمة مصدرة القرار.

ذكرنا في السابق على أن طلب التصحيح يجري من قبل كاتب المحكمة على ورقة الحكم الأصلية وينظر ذلك الطلب من غير مرافعة، ويوقع من قبل كاتب المحكمة ورئيس الجلسة، ويثور هنا التساؤل على أنه هل الهيئة التي أصدرت الحكم القضائي هي ذات الهيئة التي تنظر طلب تصحيح الحكم الذي يعتريه الخطأ؟ ولكي نتمكن من الإجابة على هذا السؤال نعود إلى نص المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية ووضحت أنه تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية، ويقصد بذلك النص ان المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تنظر طلب التصحيح بكافة تشكيلها، ولم يشترط أن ينظر كافة أعضاء الهيئة ذاتها التي أصدرت قرار الحكم المراد تصحيحه، وذلك فيما لو اشترط المشرّع ان تنظر ذات الهيئة الحاكمة التي اصدرت الحكم طلب التصحيح كان من الصعب ان يتم ذلك في جميع طلبات التصحيح.

إلا أنه وفي حال الطعن في الحكم المتضمن الخطأ المادي أمام محكمة الدرجة الثانية، ولم يتقدم أحد اطراف النزاع في تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه وبتلك الحالة ينعقد الاختصاص للنظر في الطلب لمحكمة الدرجة الثانية بتصحيح الحكم، لأن الطعن بذلك الحكم ينقل النزاع كاملاً إلى محكمة الدرجة الثانية ويكون لتلك المحكمة ولاية النظر في النزاع،

والفصل فيه ويكون لها صلاحية النظر في طلبات تصحيح الأخطاء المادية، والمقصود هنا النظر بتصحيح الأخطاء المادية التي وردت في الحكم الذي تم الطعن به. وقضت محكمة التمييز على أنه " يحق لمحكمة الاستئناف استكمال ما قصر الحكم المستأنف في بيانه من الأسباب القانونية وتصحيح هذا الخطأ ورده إلى الأساس السليم دون فسخ الحكم". [1]

كما تحدثنا في البداية أن المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي والذي كان يشوبه الخطأ المادي أو الكتابي فهي تختص بإجراء التصحيح فلنفرض ان الخطأ المادي وقع من محكمة الصلح وليس من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وعليه فأن محكمة الصلح هي من تختص في نظر النزاع وليس محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وعند تصدي المحكمة لإجراء التصحيح يكون قد وقع خلافاً لأحكام القانون.

فقد ذهب رأي فقهي اخر إلى القول بأن استئناف الحكم لا يمنع من تصحيحه على سند من احتمال قيام مصلحة عاجلة للتصحيح، وكون المشرّع الأردني قد اجاز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف [2].

وإذا ما طعن في القرار لمحكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز، فأنه لا يجوز لمحكمة التمييز تصحيح الأخطاء المادية في قرار محكمة الاستئناف وإذا لم تطرح تلك المسألة على محكمة التمييز، فهذه المسألة قد يخالفها واقع من غير الممكن أن تطرحها أمام محكمة التمييز أي يفهم مما سبق أنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تصحح في حكمها الصادر في الطعن.

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 1999/3129، الصادر بتاريخ 2000/5/31.

(2) القضاة، مفلح عواد (2020). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص342.

وعليه وبناءً على ما تم ذكره في السابق من جانبنا نرى لا بد من بيان الشكلية التي يتم بها تصحيح الحكم القضائي.

تناولت المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عن الشكلية التي يجري بها تصحيح ذلك الطلب وهو أن كاتب المحكمة يجري ذلك التصحيح على نسخة الحكم الأصلي ويتم التوقيع من قبله هو ورئيس الجلسة، [1] ومن الملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يشترط أن تتم تلك الشكلية في محرر مكتوب خاص ولتوضيحها أكثر لم يشترط أن تحرر بحكم جديد مثل الحكم القضائي الاصلي، وإنما يكتفي فقط أن يتم ذلك التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ومن خلال استقرائي للنص السابق لوحظ أن المشرّع الأردني لم يشترط تبليغ الخصم الاخر بهذا التصحيح ومن المحتمل أن يجعل ذلك القرار الصادر بالتصحيح أو بالرفض عُرضة للطعن من قبل الطرف الآخر الذي لم يتبلغ قرار التصحيح.

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

المبحث الثاني
إجراءات تقديم طلب الإغفال

يعتبر هذا الفصل والذي هو إجراءات طلب الإغفال في غاية الأهمية لأنه يتم من خلاله بيان إجراءات رفع الطلب المغفل إلى المحكمة ومن خلاله نتمكن من الإعادة إلى النظر في الطلب المغفل من جديد وعليه لا بد من التطرق في هذا المبحث إلى الية تقديم طلب الإغفال والرسوم الواجبة الاستيفاء في مطب أول وإجراءات النظر في الطلب المغفل وميعاد التقادم به بالمطلب الثاني.

المطلب الأول
الية تقديم طلب الإغفال والرسوم الواجبة الاستيفاء

لم ينص المشرّع الأردني على طريقة معينة لتقديم الطلب للحصول على الحكم بالطلب الموضوعي المغفل الذي أغفلت عنه المحكمة والتي هي صاحبة النظر به، ولم يحدد المشرّع الأردني إذا كان هناك رسوم يجب دفعها عن الطلب المغفل أم لا، وبناءً عليه سيتم تقسيم ذلك المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الية تقديم طلب الإغفال وسنتناول في الفرع الثاني الرسوم الواجبة الاستيفاء للطلب المغفل.

الفرع الأول: آلية تقديم طلب الإغفال

جاء في المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحددت أن المحكمة مصدرة الحكم هي من تختص في الفصل بالطلب المغفل ونجد أن المادة نصت على أنه" إذا أغفلت المحكمة الحكم ببعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك [1]"

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

ومن خلال عرض نص المادة السابقة نجد أن المشرّع الأردني لم يحدد على إتباع طريقة معينه والتي من خلالها إعادة الطلب إلى المحكمة التي اصدرت الحكم بالفصل في الطلب المغفل، فيثار هناك اختلاف من قبل الفقهاء عن الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تقديم الطلب المغفل فالرأي الفقهي الأول كان "أن استدراك الفصل في الطلبات الموضوعية يكون من خلال لائحة دعوى تودع إلى قلم المحكمة". [1]

وهذا الرأي كان يشترط تبليغ الطرف الآخر بذلك فهذه المسألة لا تقتصر فقط على تصحيح الخطأ المادي الذي يقع في الحكم، فهو يتعدى إلى أنه حكم فاصل في ذلك الطلب الموضوعي ومن شأنه تغيير المراكز القانونية لطرفي الخصومة في الطلب المغفل.

وهناك اتجاه فقهي آخر لمخالفة الرأي الأول لأنه وفق تصوّر الرأي الفقهي الثاني "هو بوجوب إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة التي أغفلت عن الطلب". [2]

ومن جانبنا نؤيد الرأي الفقهي الثاني لأن المشرّع الأردني لم يذكر صراحة على لزوم تسجيل دعوى جديدة، ولا يمكن ان تفسير النص في لا يحمل معناه، فقد ذكر المشرّع تبليغ الطرف الاخر بتقديم ذلك الطلب.

بناءً على ما سبق وبغض النظر عن الوسيلة للعودة إلى المحكمة للمطالبة بالحكم بالطلبات التي أغفلت المحكمة عنها، فهل هو مجرد استدعاء يُقدم للمحكمة موضحاً الطلب الموضوعي الذي تم الإغفال عنه ففي تلك الحالة لا تكون الخصومة منعقدة في طلب الإغفال إلا بعد إعلان نسخة من

---

(1) المنجي، محمد، دعوى تصحيح الحكم، مرجع سابق، ص40.

(2) المنصور، انيس منصور، إغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، مرجع سابق، ص21.

الطلب إلى المدعى عليه، ويكلف الطرف الاخر بالحضور أمام المحكمة بغض النظر عن الإجراءات التي يجب إتباعها في ذلك.

وللتفريق ما بين تكليف الخصم في الحضور وما بين الدعاوى القضائية الجديدة، فان تكليف الحضور هو مصطلح إجرائي ويقصد بذلك أن المحكمة التي أصدرت القرار بشأن الحكم لم تستنفد ولايتها للنظر في الطلب المغفل ولم تنتهي الخصومة في ذلك من أجل التعجيل للسير في الدعوى التي تم رفعها من قبل، وأن عندما تنظر المحكمة الطلب مرافعة هذا لا يعني إعادة فتح باب المرافعة من جديد.

وبكل ما تتضمنه الدعاوى القضائية من حقوق، ففي حال هذا الطلب المغفل قد انتهت الوسائل الدفاعية عنه إثناء نظر الدعوى فليس من المعقول قبول نفس طلبات الدفاع من جديد عندما شرعوا بالنظر في هذا الطلب. [1]

أما فيما يتعلق في الدعاوى القضائية الجديدة اي التي لم تطرح من قبل على القضاء فهي تتمتع ببعض المزايا وبعض القيود، سواء باحترام المهل القانونية واستيفاء الرسوم والمصاريف.

وهذا ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي، فقد قضى أنه (ان المادة (168/3) من قانون اصول المحاكمات المدنية يحكم فيها في حالة اغفال الحكم بإحدى الطلبات الموضوعية في الدعوى وتشترط هذه المادة تقديم طلب وفقاً لما هو مقرر بقضاء محكمة التمييز للمحكمة مصدرة القرار وفقاً للأوضاع القانونية المقررة). [2]

---

(1) زغلول، أحمد ماهر، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق،267.

(2) قرار محكمة التمييز رقم2022/591 حقوق، تاريخ 2022/6/1.

وعليه؛ فان الطريقة التي يتم من خلالها الرجوع إلى المحكمة هي تكليف الخصوم بالحضور وهذا التكليف لا يتم الا بالطريقة الإدارية مثل تصحيح الخطأ المادي والحسابي، ومن الملاحظ أن المشرّع الأردني سمح للخصوم بالعودة إلى المحكمة التي اصدرت الحكم لكي تصحح ما اعتراه الحكم من أخطاء مادية أو حسابية بحيث جعل المشرّع الأردني الطريقة هي الرجوع إلى نفس الطلب من خلال استدعاء يقدمه صاحب الطلب إلى المحكمة ويتم تصحيح الطلب على الهامش أسفل الورقة ولم يشترط تبليغ الخصم الاخر بذلك.

فمن خلال حديثنا نلاحظ أن هناك اختلاف في الطريقة التي يتم من خلالها تصحيح الأخطاء المادية وبين طريقة تصحيح الطلب الموضوعي الذي أغفلت المحكمة عنه أما في حال تصحيح الأخطاء المادية يتم بطريقة الاستدعاء لا يعني في هذه الحالة أن المحكمة لم تقم بأداء وظيفتها ولكي نثبت صحة كلامنا يجوز الطعن بقرار التصحيح لأنه من المحتمل ظان تقوم المحكمة إثناء تصحيح الطلب أن تتجاوز الصلاحية الممنوحة لها وتصحح أكثر مما طلبه الخصوم.

ومن الملاحظ ان المشرّع أشترط ان يتم تبليغ الخصم أو الطرف الاخر في طلب الإغفال لأن الطلب الموضوعي من المحتمل أن يؤثر على المراكز القانونية للخصوم ولكن غير ملزم بالحضور أمام المحكمة للحكم بذلك الطلب، ومن المعلوم أن عند تبليغ الخصم الاخر للحضور أمام المحكمة وتغيب عن الجلسة يحق للقاضي أن يحاكمه وفق الطرق المحددة قانوناً.

وبالإضافة على ما تم ذكره سابقاً أن المشرّع الأردني منح الحق للخصم بأن يطعن في القرار الصادر بالطلب الذي تم إغفاله.

وعليه تبدأ اثار هذا الطلب من لحظة القيد في سجل المحكمة التي اصدرت الحكم، ويجب أن يسجل في صورة رسمية لدى سجل المحكمة ويعطى لصاحب الطلب رقماً متسلسلاً في سجلات

المحكمة لكي يسهل عليه الرجوع الية عند الحاجه ومن اللازم أن يتم إيداع هذا الاستدعاء في سجلات الطلبات وأيضاً يعطى له رقماً متسلسلاً، [1] وهذه الإجراءات منطقية لأن المشرّع الأردني جعل القرار الصادر بالإغفال قابلاً للطعن به بنفس الطرق التي كان يطعن به الحكم الأصلي ويعطى رقماً متسلسلاً مستقلاً له عند أرشفة الحكم ويحق للخصوم أن يطعنوا بقرار الطلب المغفل ، فالعبرة من وجود ملف مستقل لطلب الإغفال أن ملف الدعوى الأصلية من الممكن ان لا يكون متواجد عند تقديم طلب الإغفال لأنه وقع عليه طعن من أحد أطراف الدعوى.

وبعد الانتهاء من الإجراءات السابقة وسُجل الطلب في سجل الطلبات وفق نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقوم المحكمة بتبليغ الخصم نسخة عن لائحة الطلب ودعوته للمحاكمة.

أما فيما يخص موضوع الرسوم المستحقة على الطلب المغفل نتساءل هل يوجد هناك رسوم تُفرض عند تقديم طلب الإغفال أم لا وعليه يتوجب علينا التفرقة في هل كان طلب الإغفال يشكل دعوى جديدة قانونياً أم لا؟

لقد استعرضنا في السابق عند تقديم طلب للحصول على إقامة حكم من قبل المحكمة الذي أصدرت حكمها عذا لا يُشكل عندنا دعوى قضائية جديدة، إنما هي دعوى أصلية لا يمكن تجزئتها وتكون مراكز الخصومة هي ذاتها لا تتغير ونفس قيمة الدعوى فعند تقديم طلب الإغفال إلى المحكمة والرجوع إليها للنظر في الدعوى هذا يمكن اعتباره درجة من درجات التقاضي.

---

(1) الزعبي، عوض، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ص233.

أنه عند رفع دعوى أمام المحاكم يجب استيفاء دفع الرسوم كاملة ويستثنى من ذلك الدعاوى العمالية فمن المؤكد أنه تم خضوع ذلك الدعوى إلى الرسوم القانونية عن جميع الطلبات التي قُدمت وهذا يشمل الطلب الذي تم إغفاله.

وعليه فأن طالب الإغفال في البداية دفع جميع الرسوم القانونية المستحقة على الطلب المغفل، لأنه يعتبر طلب الإغفال جزء لا يتجزأ من الدعوى الأصلية وتم سداد كافة الرسوم القضائية عن جميع الطلبات الموضوعية التي تتضمنها الدعوى، فمن المنطق إن لا يتم فرض رسوم على طلب الإغفال لان الرسم لا يفرض مرتان على نفس الطلب وهذا ما جاءت به نص المادة (2) من نظام رسوم المحاكم الأردني " في الدعوى الصلحية يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على الا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً وفي الدعاوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها على ألا يقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار".

حسن ما فعل المشرّع الأردني بعدم فرض رسماً خاصاً على الطلب المغفل لأنه لا يشكل دعوى جديدة، والإغفال هنا يعود "إلى خطأ القاضي الناتج عن الخطأ غير المتعمد ولا يعود لفعل الخصم الذي أغفل طلبه". [1]

وهذا ما أكدت عليه نص المادة (6) من نظام رسوم المحاكم الأردني على أنه "لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند اخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً وما لم يثبت ان أياً منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها. [2]"

---

(1) المنصور، انيس منصور، مرجع سابق، ص318.

(2) نظام رسوم المحاكم الأردني، لسنة 2008.

ولكي يترتب على الطلب المغفل اثار قانونية ولكي يكون مُنظم، أنه يتم استيفاء رسم قيد طلب مقداره ديناران استناداً إلى نص المادة (17) من نظام رسوم المحاكم والتي تنص على أنه" يستوفى مبلغ مقداره ديناران رسم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مستقل لدى كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن لدى دائرة التنفيذ [1]"

ولقد تكلمنا في حال كان هناك استيفاء أي رسوم عند تقديم طلب الإغفال أما هل يستوفى دفع رسم إبراز جديد عن وكالة المحامي مقدم الطلب المغفل؟

لنتمكن من الإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بين حالتين هي المثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بموجب طلب الإغفال هو المثول أمام درجة من درجات التقاضي جديدة أم استمرار الترافع أمام ذات الدرجة، ومن خلال استقرائي للنصوص المتعلقة بذللك الموضوع لا بد من الرجوع إلى نص المادة (9/أ) من قانون نظام الرسوم وطوابع المرافعة" يستوفى من المحامي رسم إبرار وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة أم تدقيقاً[2]"

وفي كل درجة من درجات المحاكمة وأمام المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة وهيئات التحكيم ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله أمام دوائر التنفيذ والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير أتعاب المحامين ومجالس التأديب ولجان الاعتراض لدى النقابة وأي جهة أخرى، يمثل المحامي أمامها بصفته وكيلاً"

---

(1) نظام رسوم المحاكم الأردني، لسنة 2008.

(2) نظام الرسوم وطوابع المرافعة، لسنة 1966.

ومن خلال استعراض نص المادة السابقة تبين أنه يستوجب دفع رسم إبراز عن كل درجة من درجات المحاكمة فأنه عندما أغفلت المحكمة الفصل في الطلب الموضوعي في الحقيقة لم تستنفد ولايتها للنظر في موضوع هذا الطلب لأنه ما زلنا أمام ذات درجة المحاكمة في الطلب المدعى الإغفال عنه، لأنه رسم الإبراز يكون من البداية مستوفى لكي يمثل أمام المحكمة فلا يجوز أن يتم استيفاءه مرة اخرى عند تقديم الطلب المغفل.

الفرع الثاني: قواعد اختصاص المحكمة في النظر بطلبات الإغفال

بناءً على ما تحدثت به سابقاً من خلال الاساس القانوني في نص المادة سابقة الذكر على كيفية صدور الحكم القضائي ومن هي المحكمة التي تختص بالنظر في الدعوى المغفلة واستنفاد الولاية على الدعوى التي قضي بها، ومن معالجة المادة السابقة توصلنا إلى أنه يجوز ان يعود أحد الخصوم إلى المحكمة مصدرة الحكم لكي تتولى الحكم في القرار الذي أغفلت عنه في الطلب الموضوعي، وهذا يعتبر من الاستثناءات التي وردت على هذه القاعدة.

ويدور في الأذهان كيف من الممكن أن اعتبر هذا الرجوع استثناء على القاعدة نص المادة (3/168) ومن زاوية اخرى لا اعتبرها خروج عن القاعدة، وأنا أرى هذا يرجع إلى السبب الذي أبقى الطلب الموضوعي معلقاً من غير أن يتم الفصل به من قبل المحكمة مصدرة الحكم القضائي، فيحق للمحكمة أن تعيد النظر في هذا الطلب لأنها لا تستنفد ولايتها للنظر به.

يمكننا الرجوع إلى نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم

أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي". [1]

من خلال استعراض نص المادة سالفة الذكر ان النص جاء صراحة يتكلم عن المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في طلب الإغفال وهي من تفصل في الطلب لأنها مصدرة الحكم، من وجهة نظري أرى أن المحكمة المصدرة للحكم هي الأجدر للفصل في الطلب الموضوعي لأنها تعلم حيثيات أو معلومات القضية المرفوعة أمامها من بداية الأمر، حتى لا يتم الحاق ضرر في الخصم من خطأ المحكمة في إغفالها للطلب الموضوعي وفي حال تحويل هذا الطلب الموضوعي إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن الممكن أن تكون محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أو التمييز.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل من المتصور ان ينعقد الاختصاص لمحكمة التمييز لكي تنظر في الطلب الموضوعي المغفل الذي كان نتيجة عن سهو وغير إدراك؟

لكي نتمكن من الإجابة لا بد من توضيح اختصاص كل محكمة من المحاكم التي تم ذكرها سابقاً على وجه التفصيل ولنتوصل هل من الممكن أن ينعقد لها الاختصاص بنعم أم لا على النحو التالي:

أولاً: اختصاص محكمة الصلح في نظر طلب الإغفال

من المحتمل أن تكون محكمة الصلح هي المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي عن طريق السهو في الدعوى المنظورة أمامها والتي تدخل من ضمن اختصاصها أما القيمي أو

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

النوعي في حال انعقد الاختصاص الأصلي لمحكمة الصلح سواء كان اختصاص نوعي أو قيمي وسواء كانت تلك الدعوى حقوقية أو تجارية وفق نص المادة أعلاه، واغفلت محكمة الصلح الفصل في الطلب الموضوعي ففي تلك الحالة "ينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح وهو اختصاص نوعي ومهما كانت قيمة تلك الدعوى المطالب بها لطالما ان محكمة الصلح هي المختصة في نظر الدعوى الأصلية التي تعددت الطلبات بها". [1]

ومثال على ذلك في حال رفعت دعوى أمام محكمة الصلح بقيمة (4000) دينار أردني مع المطالبة بالفائدة القانونية، وفصلت محكمة الصلح وهي المختصة في نظر الدعوى بنظر الدين فقد وأغفلت الفصل في الفائدة القانونية، فهنا تكون محكمة الصلح هي المختصة نوعياً للنظر في الطلب الذي تم تقديمة من قبل المدعي ليتم الفصل في الطلب المغفل، ولكنه بعد ان يتم تبليغ الخصم المدعي بذلك وهذا سنداً لنص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية فيما يخص هذا الشأن على أنه. [2]

ومثال اخر على ذلك لو رفعت دعوى صلحية بقيمة (5000) دينار أردني أمام محكمة الصلح وقام المدعى عليه بتقديم ادعاء متقابل بقيمة (9) الاف دينار أردني وهو يدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح بالتبعية، لأنها هي التي تنظر الدعوى الأصلية وبالفعل فصلت محكمة الصلح بالدعوى الأصلية والتي كانت قيمتها (5000) وأغفلت المحكمة أن تفصل في الادعاء المتقابل، ومن

---

(1) المنجي، محمد، دعوى التصحيح، مرجع سابق، ص15.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2022/2448 حقوق، تاريخ 2022/11/7. يُرد شكلاً كل طعن تمييزاً في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن (10) آلاف دينار والتي لا تحتاج لإذن تمييز للطعن فيها إذا لم يُقدّم خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقا او بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا وذلك وفقا لأحكام المادتين (191/1) و (196/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية ان لفظ المحكمة في نص المادة (3/168) من قانون اصول المحاكمات المدنية يشمل محكمة الدرجة الثانية الامر الذي ينبني عليه ان اغفال محكمة الاستئناف الحكم بالفائدة القانونية لا يقبل الطعن بطريق التمييز.

المعلوم أن في الدعاوى الصلحية قيمة الادعاء المتقابل ان قيمته لا تتجاوز النصاب الصلحي حتى ولو رفعت دعوى مستقلة أو جديدة للمطالبة به.

فهنا نعود للأساس لأن الاختصاص يثبت من البداية أنه لمحكمة الصلح عندما رفعت جميع الطلبات الموضوعية للمحكمة، ففي تلك الحالة تبقى محكمة الصلح هي من تنظر في الدعوى المختصة نوعياً وتفصل في الادعاء المتقابل وبدون أن يتم المساس بقيمة الادعاء.

ويحق أيضاً لمحكمة الصلح أن تختص مكانياً لكي تفصل في الطلب الموضوعي المغفل حتى ولو كان ذلك لا يدخل من ضمن اختصاصها "كأن يكون من حق المدعى عليه بالطعن في الاختصاص المحلي قد سقط لدخوله في أساس الدعوى". [1]

"ولكن إذا لم يكن حق المدعى عليه قد سقط بالتمسك بعدم الاختصاص المكاني لتخلفه عن حضور الجلسات على سبيل المثال فأنه وعتد نظر المحكمة لطلب الإغفال يجوز له التمسك بعدم اختصاصها المكاني بنظر الطلب". [2]

وهذا ما تطرق له القضية أن يتم التمسك بعدم الاختصاص المكاني بما معناه لا يكفي من قبل المدعى عليه ان في طلبه ان يطعن بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الطلب بعدم الاختصاص المكاني بنظر الطلب، بل يجب على المدعى عليه أن يتمسك بعدم الاختصاص في نظر الدعوة الأصلية مكانياً وإلا سقط حقة في ذلك لأن الأحكام أو الحكم الذي يصدر في الإغفال تعتبره حكم متمم للحكم الأصلي الذي أصدرته المحكمة في البداية.

---

(1) منصور، انيس المنصور، مرجع سابق، ص924.

(2) ابو الوفا، احمد، مرجع سابق، ص732.

ولكي نثبت أن الحكم الصادر بطلب الإغفال الموضوعي أنه متمم للحكم الأصلي الذي تصدره المحكمة، هو أن المشرّع الأردني سمح للطعن به بنفس الطرق للطعن التي منحها المشرّع للحكم الاصلي، أي بما معناه أن الحكم الذي تصدره المحكمة بنظرها للطلب المغفل هو متمم للحكم الأصلي.

وفي حال كان الحكم الذي صدر بالطلب المغفل متمم للحكم الأصلي فهذا لا يشترط أن يكون هناك علامة تبعية ولازمة بين الحكم الأصلي والحكم المغفل، ويحق لأحد الأطراف أن يطعن في أحد هاذين الحكمين ففي حال تم الغاء الحكم نتيجة الطعن به، فان ذلك لا يرتب سقوط الحكم الاخر فيبقى هذا الحكم قائماً ويرتب أثاره إلا غذا لم يُلغ نتيجة الطعن به.

ومن ناحية أخرى إذا كان المدعى عليه في دعواه الأصلية تمسك في حقه بعدم الاختصاص المكاني، وردت المحكمة له طلبه وأثبت انها هي صاحبة الاختصاص، "ففي تلك الحالة لا يحق له أن يعود ويبقى متمسك بعدم اختصاص المحكمة المكاني في نظرها لطلب الإغفال". [1]

لان الحكم الذي يصدر في طلب عدم الاختصاص المكاني اكتسب حجية الشيء المقضي به، فهنا لا يجوز أن يقوم ان يقوم بالإعادة لبحثه إلا لقضاء الطعن.

فالأحكام التي تصدر من قبل محكمة الصلح في إغفال الطلبات الموضوعية تكون عُرضة للطعن في نفس الطرق التي يكون الحكم الأصلي خاضعاً لها، وعلى سبيل المثال أن قيمة الطلب الذي تم إغفاله لا يتعدى قيمة النصاب الذي يقبل الاستئناف بشكلٍ مستقل في الطلبات الأخرى فهنا يكون الطلب قابلاً للاستئناف لأن جميع الطلبات التي تم عرضها على المحكمة التي اصدرت القرار كانت

---

(1) ابو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص690.

تجيز الاستئناف، لأنها نفس السبب القانوني ومجموعها يتجاوز النصاب الاستئنافي وهناك حالة في إذا كان قرار محكمة الصلح صدر خطياً وغير قابل للطعن فلا يكون الحكم الصادر الذي تم إغفاله قابلاً للطعن، والسند القانوني على ذلك هي القاعدة التبعية في قواعد الطعن.

وفي النهاية ان الموضوع الذي أغفلت المحكمة الفصل به يجب ويشترط أن يدخل في حدود اختصاص محكمة الصلح ولو بالتبعية لطلباتها التي فصلت بها، ففي حال لم يكن الطلب المغفل يدخل من ضمن اختصاص محكمة الصلح سواء بالتبعية أو الأصلي لا يحق لها أن تعود وتستكمل إجراءات الفصل فيه، ولا يحق لها أن تقضي في القرار الذي اصدرته المحكمة بعدم الاختصاص.

ثانياً: اختصاص محكمة البداية بنظر الطلب المغفل

تُعرف محكمة البداية أنها صاحبة ولاية عامة للنظر في المنازعات المدنية وتجارية" وهذا ما يعرف من الاساس ان محكمة البداية في الأصل لها ولاية بأن تنظر لكافة المنازعات إلا ما أستثني بموجب نص خاص وأعطي هذا الاختصاص لمحاكم أخرى". [1]

وجاء في نص المادة(4/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 30 لسنه 2017 على أنه: "يكون لمحاكم البداية بصفتها البدائية صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى". [2]

فتختص محكمة البداية في النظر للطلبات الموضوعية التي تم إغفالها، أي انها هي صاحبة الولاية العامة للنظر في النزاع الأصلي وتكون صاحبة ولاية واختصاص للنظر في الطلب الموضوعي المغفل عنه، حتى ولو كانت قيمة تدخل في ضمن القواعد العادية ومن ضمن اختصاص محكمة

---

(1) الهندي، أحمد (2003). قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص962.

(2) قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم (30) لسنة 2017.

الصلح، فتبقى المحكمة البدائية هي المختصة في نظر تلك الطلب حتى ولو كانت القيمة اقل من مبلغ (7) سبعة الاف دينار أردني لأن في الأساس كانت هي من تنظر في كافة الطلبات الاخرى، وتعود لها لأنها هي صاحبة الولاية والاختصاص بصفتها محكمة البداية.

ولا بد من التطرق إلى نص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء على أنه" تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمته أو نوعه" يستفاد من هذا النص أن محكمة البداية مُفوضة للنظر في الطلب الموضوعي المغفل، فخلاصة القول أن محكمة البداية إذا أغفلت بالفصل في الطلب الموضوعي فأنها هي المختصة للفصل في الطلب سواء كان نوعياً أو مكانياً أو قيمياً وحتى ولو كان تلك الطلب المغفل لم يدخل من ضمن اختصاص المحكمة قيمياً بكتب قرار تمييز عن الموضوع هذا.

لنفترض يوجد دعوى مرفوعة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وأغفلت الفصل في إحدى الطلبات الموضوعية المرفوعة لديها، فتكون المحكمة هي من تختص بالفصل فيها نوعياُ ومكانياً وقيمياً أيضاً ويشترط في ذلك أن لا يكون الطلب أول مرة أمام المحكمة مصدرة الحكم، أي أن المحكمة التي أصدرت هذا القرار هي التي تكون مختصة للنظر في الطلب الموضوعي المغفل [1]، ولكي يقترب تلك الكلام إلى الأذهان ويكون أكثر وضوحاً في حال عن طريق السهو أغفلت المحكمة بالحكم للطلب الموضوعي ولم يقدم صاحب المصلحة بطلب للمحكمة عما كان يريده وقد تم الطعن في تلك الحكم لأسباب معينه، وقامت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في ما يخص الإغفال ولم

(1) الطراونة، رامي عبدالقادر (2011). إغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية في القانون الأردني، ص34.

تحكم في الطلب لأنه هذا الاساس وهذه القاعدة المتعارف عليها لأن المحكمة تلتزم بحدود الطعن ولا يُضار الطاعن بطعنه.

فلا يحق لي أن أتكلم أن محكمة البداية لم تفصل في الطلب الموضوعي، لأنها لم تكن مُختصة للنظر في هذا الطلب وهذا يقودنا إلى الوراء قليلاً إلى نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ففي الحالة التي تم بيانها لم تنظر المحكمة لها من الاساس في الطلب الموضوعي سواء سلباً ام إيجاباً. [1]

ثالثاً: اختصاص محكمة الاستئناف بنظر طلب الإغفال

تعتبر محكمة الاستئناف داخل النظام القضائي في المملكة فهي بتلك الحالة محكمة موضوع يحق لها أن تنظر في الدعاوى، ومن خلال نظرها للدعوى أن تغفل في إحدى الطلبات الموضوعية والتي هي حق لأحد الخصوم الذي يكون صاحب المصلحة أن يتمسك في حقة أمام محكمة الاستئناف.

وعليه؛ يجب أن تكون محكمة الاستئناف هي من أصدرت الحكم الذي أغفلت عن الطلب به، فهنا دور محكمة الاستئناف هي رد الاستئناف وأن تؤيد القرار المستأنف فهنا لا تكون المحكمة تطرقت للحكم الذي هو أساس الدعوى، ففي هذه الحالة من غير الممكن أو المتصور أن تكون مختصة للنظر في الطلب الموضوعي المغفل.

---

(1) تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2012/774 " وعن السبب الثاني الذي يخطأ فيها الطاعن محكمة الاستئناف عندما بحثت في نقاط لم ترد في أسباب الاستئناف نجد ان المستأنف المدعى عليه في السبب السادس من أسباب استئنافه طعن فيما توصلت له محكمة الصلح حينما اجازت اثبات ساعات العمل بالبينة الشخصية كما أخطأت بصورة التناوب بكيفية احتسابها...".

ففي قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (188) هي حالة واحدة يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر في الطلب الموضوعي المغفل، إذا كان الحكم يُعد مخالفاً للقانون فهنا يحق لمحكمة الاستئناف أن تقوم بفسخ الحكم وتحكم في الاساس للقضية المرفوعة أمامها ويكون تحت قرار واحد غير مجزأ.

ومن خلال ما كُتب سابقاً هي التي يمكن من خلالها أن تقع محكمة الاستئناف في السهو والخطأ الغير مقصود في عدم فصلها الطلب الموضوعي الذي عُرض عليها وتكون هي من تنظر الاختصاص في الطلب، ولا يجوز أن يرفع هذا الطلب إلى المحكمة المستأنفة حكمها سواء كانت محكمة البداية أو محكمة الصلح والعلة من ذلك لأنها ليست هي المحكمة المختصة لأنها ليست المحكمة التي أصدرت القرار في القضية المرفوعة لديها. وهذا ما قضت به محكمة التمييز على انه [1].

رابعاً: اختصاص محكمة التمييز في نظر الطلب المغفل

هناك رأي لبعض الشراح "أنه من المتصور أن يتم إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية من قبل محكمة التمييز، على الرغم من أن محكمة التمييز لا تشكل درجة من درجات التقاضي في النظام القانوني الأردني إنما هي محكمة قانون تتولى الرقابة القضائية على قرارات المحاكم الأخرى".

---

(1) أن عدم إلزام المدعى عليه الثاني بالتكافل والتضامن مع المميزة ويشكل إغفالاً لطلبات الخصوم وحيث إن هذا السبب انصب على إغفال محكمة الاستئناف الحكم على المميزة بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الثاني وحيث ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن إغفال محكمة الاستئناف الحكم في بعض الطلبات لا يقبل الطعن تمييزاً حيث رسم القانون طريقاً لمراجعة الحكم في حال إغفاله لأحد طلبات الخصوم وهو تقديم طلب إغفال للمحكمة ذاتها عملاً بالمادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، قرار تمييز حقوق رقم 2022/6109، تاريخ 2022/4/6.

وهذا يتضح أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع ولكن هناك حالتان ينعقد لمحكمة التمييز انها محكمة موضوع، فالحالة الأولى في حال قضت محكمة التمييز بالطعن بالحكم الذي تم الطعن به وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل به. [1]

والحالة الثانية في حال كان هناك إصدار من قبل محكمة الاستئناف على الحكم الذي تم نقضه من قبل جهة محكمة التمييز وطعن في القرار تمييزاً، فيحق لمحكمة التمييز ان تصدر حكم في موضوع الدعوى بدون إرجاعها إلى محكمة الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشان قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل بها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت عليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما تأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار. [2]

وأنا أرى من وجهة نظري كباحثة عندما تعرضت محكمة التمييز في الحالة الأولى والثانية السابقتين تجعل محكمة التمييز مختصة للنظر في الطلب الموضوعي المغفل، لأنه من الاساس نظرت في الطلبات التي قدمت إليها في البداية وينطبق على محكمة التمييز ما ينطبق على محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي والقيمي.

---

(1) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص342.

(2) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 543.

وبقي ان نشير إلى أنه عندما رجع مقدم الطلب المغفل إلى المحكمة ليست غايته ان يطعن في الحكم لا، بل يُطالب من المحكمة أن تحكم له في الطلب الموضوعي الذي تم إغفاله.

وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية على النحو التالي (يُرد شكلاً كل طعن تمييزاً في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن (10) آلاف دينار والتي لا تحتاج لإذن تمييز للطعن فيها إذا لم يُقدّم خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقا او بمثابة الوجاهي او وجاهيا اعتباريا وذلك وفقا لأحكام المادتين (191/1) و(196/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية..

ان لفظ المحكمة في نص المادة (3/168) من قانون اصول المحاكمات المدنية يشمل محكمة الدرجة الثانية الامر الذي ينبني عليه ان اغفال محكمة الاستئناف الحكم بالفائدة القانونية لا يقبل الطعن بطريق التمييز). [1]

وفي نهاية الأمر أن محكمة التمييز تنظر في الطلبات الموضوعية التي تم الإغفال عنها وبشرط في حال كانت محكمة التمييز هي من أصدرت القرار في القضية المرفوعة أمامها فقط تنحصر في الحالتين التي ينعقد بها لمحكمة التمييز، فهي تراقب الشروط القانونية التي نصت عليها في نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومدى تقيد أو انضباط محكمة الاستئناف في تلك الشروط ومدى عدم التزامها بذلك.

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2022/5959 حقوق، تاريخ 2023/3/6.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب المغفل وميعاد التقادم به

الفرع الأول: سلطة المحكمة المختصة في نظر طلب الإغفال

تنص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي "إذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي"

ويتضح من خلال النص السابق؛ أن المشرّع الأردني أعطى الصلاحية للمحكمة مصدرة القرار للنظر في الدعوى والفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي اغفلت المحكمة النظر بها أما عن طريق الخطأ أو عن طريق السهو، وأياً كانت درجة المحكمة مصدرة الحكم سواء محكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو محكمة التمييز لأن ذلك الاختصاص يكون خاص بالمحكمة لأنها تكون على علم ودراية أكثر وأولى من غيرها بالفصل في الطلب المغفل.

أن ما يعقد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم القضائي في الطلب المغفل هي المحكمة الأصلية التي نظرت في الطلب منذ البداية فإذا لم تكن المحكمة مختصة للنظر في هذا الطلب لا يعقد لها من الاساس [1]، ولقد تكلمنا في البداية عن شروط الطلب وكان منها الاختصاص في نظر الطلب المغفل وعلى ماذا يحتوي ذلك الطلب في فحواه، فيشترط أن تكون المحكمة مختصة في الاصل لكي تنظر في الطلب ولكي يحق لها العودة الية عند طلب الإغفال وحتى ولو ثبت لها الطلب بالتبعية في الطلبات الثانية التي تم الفصل بها.

---

(1) الهندي، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص958.

ففي حال وقع الإغفال من قبل محكمة الدرجة الأولى فيحق للخصوم الرجوع إلى المحكمة مصدرة الحق وتقديم طلب جديد لإصدار الحكم فيما تم إغفاله من قبل المحكمة وعندما لا يكون هناك رغبة من قبل صاحب المصلحة لتقديم طلب استدراك الإغفال يحق له الرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى وهو الطريق المتاح له أمام الخصوم لاتصاله بالقضاء والانتفاع به.

فيثار في الاذهان عن إمكانية إذا كان المدعى عليه في الدعوى يدفع لعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى عند الفصل في الطلب المغفل وللإجابة عليه لا بد من بيان التفرقة ما بين الدفع بعدم الاختصاص الذي لا يتعلق بالنظام العام ومن ابرز الأمثلة عليه الدفع بعدم الاختصاص المكاني وسقوط حق المدعى عليه بالطلبات الموضوعية التي تم الفصل بها لعدم تقديمة عند الدخول في موضوع الدعوى فيسقط حق المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني ولا يعود من جديد عند تقديمه للفصل في الطلب المغفل أما في ما يخص الدفع بعدم الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام ،مثاله الدفع بعدم الاختصاص النوعي ففي تلك الحالة يجوز أن يتم الدفع له، في أي مرحلة من مراحل الدعوى فيحق للمدعي أن يقدم طلب استدراك للفصل في الطلب المغفل. [1]

فعندما تتصدى المحكمة للحكم في الطلب الموضوعي المغفل فمن ضمن شروطه ألا تمس بحجية الشيء المقضي به في الطلبات التي تم الفصل بها فلا تقبل المحكمة في الطلبات التي يكون الهدف من وراءها إعادة النظر فيما تم الفصل به بالطلب الأصلي، من طلب موضوعي فتكون الغاية من وراءها التعديل بالحكم وليس النظر في موضوع الطلب المغفل، ففي حال كان قضاء المحكمة يشوبه خطأ فالطريقة الوحيدة تكون الطعن في الحكم القضائي.

---

(1) المنصور، انيس منصور، إغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، مرجع سابق، ص318.

وعليه لا يجوز أن تكون الغاية من الطلب هو طرح النزاع من جديد، لأنه يؤدي إلى المساس بحجية ما تم الحكم به من طلبات وبمجرد الاخلال بها يعتبر مخالفة للنظام العام.

ففي حال لم تلتزم المحكمة بالسلطة الممنوحة لها ودعت أطراف الدعوى إلى حضور الجلسة العلنية وتمت محاكمتهم ولم تعدل قضاءها فيما يخص الطلب الذي أصدرت الحكم به وتقيدت فيما طلبه الخصوم عن الطلب المغفل، فتكون قد أصابت صحيح القانون.

فيجب على المحكمة أن تصدر حكماً جديداً فيما يخص الطلب الموضوعي وفقاً للإجراءات المتبعة لنظر الدعوى وعلى المحكمة أن تلتزم بقواعد إصدار الحكم من حيث إغلاق باب المرافعة وعلانية الجلسات.

ومن المعلوم يجب أن يصدر الحكم القضائي باسم جلالة الملك وباسم السلطة العليا للبلاد والمقصود بها الأردن فأن لم يصدر بهذا الشكل فأنه يفقد شكله كحكم ولم يكن له أثر. [1]

أما عن مراعاة المحكمة لحجية الأمر المقضي به فيعني أنه عند صدور الأحكام القضائية يجب أن تمتنع المحكمة التي أصدرت الحكم والمحاكم الاخرى لإعادة النظر فيه، وذلك لكون المحكمة مصدرة الحكم قد استنفدت ولايتها لنظر هذا النزاع فتكون هذه الحجية لغايات بالغة الأهمية كالحفاظ على مصلحة الفرد والجماعة كالحد من تأبيد المنازعات فيما بين المتخاصمين.

---

(1) أبو الوفا، احمد، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص751.

ولكون لو سمح للمتخاصمين اللجوء إلى القضاء مرة اخرى للفصل في ذات الحق فمن الممكن أن تتعرض أحكام القضاء للتناقض، فالأمر الذي يؤدي إلى ضياع هيبة القضاء والأحكام القضائية وزعزعة ثقة الناس به. [1]

وتكون الأحكام القضائية حجة بما فُصلت به في حال قيام النزاع بين الخصوم دون أن تتغير صفاتهم ويكون النزاع على ذات الحق محلاً وسبباً وهذا ما نصت عليه المادة (1/41)من قانون البينات الأردني.

أما وفي حال أصدرت المحكمة حكماً أغفلت الفصل فيه ببعض الطلبات الموضوعية وتم تقديم طلب استدراك الإغفال من قبل صاحب المصلحة، فأنه في تلك الحالة عند إصدار المحكمة بالفصل في الطلبات التي أغفلتها لا يعتبر مساس بحجية الأمر المقضي به وذلك لكون هذه الطلبات لم تتعرض لها المحكمة ولم تفصل بها ولم تستنفد المحكمة ولايتها فيها، على أن لا تتعرض المحكمة عند الفصل في هذه الطلبات التي أغفلتها لم سبق أن فُصل بها من قبل، وأما في الواقع العملي أنه عندما تنظر المحكمة في طلب استدراك الإغفال تتقيد المحكمة سلطتها في الفصل في حدود ما جاء به الطلب المغفل.

فتكون المحكمة في هذه الحالة قد استنفدت ولايتها بالكامل فيما عُرض عليها من مسائل وبتالي يجوز الحكم الصادر عنها حجية الأمر المقضي به الأمر الذي يحول من إعادة الفصل في ذلك القرار مجدداً.

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2009/1145 تاريخ 2009/12/13.

الفرع الثاني: ميعاد طلب استدراك الفصل في الطلب المغفل أمام المحاكم

المشرّع الأردني في نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية لم ينص على ميعاد محدد يمكنه الرجوع للمحكمة لتفصل في الطلبات المغفلة، وهذا من شأنه قصوراً تشريعياً يجب حله وكما يقول الفقيه" تعتبر هذه آثار بالغة الخطورة ومنها عدم استقرار المراكز القانونية للخصوم إذا أن حال النص يعطي الحق للخصم بأن يتقدم بطلبه وقت ما يشاء بشرط عدم سقوطه بالتقادم". [1]

وهذا من شأنه عدم تحديد موعد لتقديم طلب يجعل الخصم يتقدم بطلب لتكملة الحكم في أي وقت يشاء، وهذا من شأنه أن يزعزع الاستقرار للحقوق فيما بين الخصوم أما في حال حدد المشرّع على موعد معين للرجوع إلى المحكمة، فأنه عند انتهاء ذلك الميعاد يوضع وقت محدد لمراجعة الأحكام وتستقر الحقوق المقضي بها بين الخصوم.

ويثار تسائل عن فوات مدة الطعن في الأحكام ميعاداً هل يسقط حق صاحب الطلب المغفل بتقديمه للطلب؟

عندما يتم تقديم طلب الإغفال يعتبر بتلك الحال، رجوع إلى المحكمة التي اصدرت قرار بالحكم ويعتبر هذا استثناء تشريعي بموجب نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومن المعلوم الاستثناء لا يتوسع به، وعليه من غير الممكن ان يعتبر طلب الإغفال من طرق الطعن بالحكم، لأن طرق الطعن في القانون من النظام العام ولا يجوز أن يتم مخالفة طريقة الطعن المحددة قانوناً واتباع مسلك مغاير عما هو منصوص عليه بقانون أصول المحاكمات المدنية وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال.

---

(1) المنصور، انيس المنصور، إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، مرجع سابق، ص21.

وإذا كان العودة إلى المحكمة التي اغفلت الفصل في الطلب لا يمكن اعتباره من باب الطعن في الحكم فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن " تقديم هذا الطلب لا يتقيد بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن بالأحكام" [1].

وذهب رأي فقهي اخر بأنه" يجوز تقديم هذا الطلب في اي وقت ويبقى الحق في ذلك قائماً للخصم حتى يمتنع عليه ذلك بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى" [2].

بينما ذهب اتجاه فقهي اخر إلى تحديد ميعاد تقديم طلب الإغفال "بمدة سنه من تاريخ صدور الحكم الذي تضمن الطلب المدعى إغفاله تأسيساً على ان المشرع لم يحدد ميعاد معين للحضور وأن صاحب الطلب سبق وأن أُعلن عن كافة طلباته بما فيها الطلب المغفل". [3]

فإن ليس هناك ما يلزمه بإعادة الإعلان مرة أخرى لأن صاحب المصلحة لم يكن الخطأ من قبله بل ينسب الخطأ إلى المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب على الرغم من المطالبة به.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية على أنه "وحيث إن الاجتهاد القضائي ومن تاريخ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (2015/1907) تاريخ 2016/7/12 قد استقر على أن يبدأ سريان ميعاد تقديم طلب الإغفال خلال شهر من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى وهو اليوم التالي لصدور الحكم الفاصل في الدعوى إذا كان وجاهياً أو تاريخ تبليغه إذا كان وجاهياً اعتبارياً بمثابة الوجاهي للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وعشرة أيام اذا كان صادراً عن محكمة صلحية باعتبار أن طلب الإغفال هو طلب مرتبط بالدعوى الأصلية وتابع لها والقاعدة أن التابع تابع لا يفرد

---

(1) ابو الوفا، احمد، نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص686.

(2) العشماوي، محمد عبدالوهاب، قواعد المرافعات المدنية، ص735.

(3) المنجي، محمد، دعوى التصحيح، مرجع سابق، ص231.

بالحكم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع أتاح للخصوم بعد صدور الحكم الأصلي للطعن به خلال شهر من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه إذا كان صادراً عن المحكمة الابتدائية حسب مقتضى الأحوال فمن باب أولى أن لا ينفرد طلب الإغفال بمدة تزيد على مدة الطعن باعتباره تابعاً للدعوى الأصلية أو الحكم الأصلي". [1]

يوجد في التشريع الأردني حالات لإسقاط الخصومة وهي تنقسم إلى إسقاط مؤقت ونهائي ويقصد بالإسقاط المؤقت هي التي تمكن الدعي بالرجوع إلى الخصومة المسقطة وتحريكها من جديد ولا يشترط بدء إجراءاتها من جديد فالمشرع الأردني لم يذكر هذه الحالات على سبيل الحصر ولكن الفقهاء استنتجوا هذه الحالات من اجتهادات محكمة التمييز للإسقاط المؤقت وهي:

1-اسقاط الخصومة مؤقتا باتفاق الطرفين.

2-اسقاط الخصومة مؤقتا لتخلف المدعي عن أداء فرق الرسم أو استكماله.

3-اسقاط الخصومة مؤقتا بطلب من المدعي في غياب المدعى عليه.

أما فيما يخص الإسقاط النهائي للخصومة فهو الذي يمنع المدعي من الرجوع إلى الخصومة المسقطة ويمنع من متابعتها، فيحق له إقامة دعوى قضائية جديدة ثانية، ويمكن عرضها للحالات على النحو التالي:

1-اسقاط الخصومة بإرادة الطرفين.

2-اسقاط الخصومة نهائيا لخلو لائحة الدعوى من سببها أو من طلبات المدعي. [2]

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2018/773) تمييز حقوق.

(2) الزعبي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص330.

وبالرجوع إلى نص المادة (6/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية يجوز إسقاط الدعوى عند عدم متابعة المدعي للدعوى خلال مدة 3 أشهر، فيحق للمحكمة ان تسقط الدعوى وما ورد بها من طلبات إذا لم يكن هناك متابعة واهتمام من قبل المدعى عليه فيلتزم بتلك الحالة بتبليغ المدعي بالنشر ودفع النفقات المستحقة عليه.

فإن هذا الإسقاط هو اسقاط مؤقت لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى جديدة استنادا إلى نص المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي نص على أنه "اسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون التجديد للدعوى. [1]"

(1) قانون اصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على طلب التصحيح والإغفال للحكم القضائي

بعد تقديم طلب التصحيح للمحكمة من قبل أحد الخصوم أو في حال قامت المحكمة الموقرة من تلقاء ذاتها بتصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية وقامت المحكمة بعد ذلك بإجراء التصحيح على الحكم المتضمن الأخطاء المادية، فأنه ينتج عنه العديد من الاثار ومنها الطعن في الحكم الصادر نتيجة التصحيح وعليه سنتناول في هذا المبحث عن الاثار المترتبة على طلب التصحيح في المطلب الأول وعن الآثار القانونية المترتبة على طلب الإغفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاثار القانونية المترتبة على طلب التصحيح

كرس المشرّع الأردني للخصوم حق الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية من أجل حماية حقوق الخصوم وعدم فوات فرصة لهم أمام هذه الدرجة وهذا ما جاء في نص المادة (2/168) على أنه" يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب" ولذلك سوف نتناول في المطلب المبحث الطعن في القرار الصادر من المحكمة نتيجة التصحيح.

أولاً: الطعن في القرار الصادر بالتصحيح

نصت المادة (2/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه" يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب". [1]

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

ويشترط لقبول طلب تصحيح الأخطاء المادية بأن لا يكون الحكم الذي اعتراه الخطأ قد تم الطعن به فالقاعدة أن المحكمة التي أصدرت الحكم الذي شابه الخطأ المادي هي من تكون مختصة بالنظر في تصحيحه وألا يكون الحكم قد تم الطعن به، وألا يكون الهدف من وراء طلب تصحيح الخطأ هو تعديل أو إصلاح الحكم الذي يشوبه الخطأ.

فالمحكمة عند تصحيحها للحكم القضائي لا يجوز أن تتخذه وسيلة للعدول عن الحكم الذي صدر منها، ولما في ذلك يعد مساس بحجية الأمر المقضي به.

وعليه لا بد من التمييز بين أمرين وهو عدم جواز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو فيما يخص القرار الصادر بالتصحيح في حال لم تتجاوز المحكمة صلاحيتها فيما نصت عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية وهو ما يتعلق بتصحيح الأخطاء الحسابية أم الكتابية فهنا في هذه الحالة التصحيح لا يكون سبباً للطعن.

أما فيما يتعلق في الأمر الثاني والذي يتمثل في جواز الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح أو فيما يخص القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة مصدرة الحكم حقها بحدود التصحيح وهي أن يتجاوز التصحيح الأخطاء المادية "ففي تلك الحالة يحق للخصم الذي تضرر من التصحيح الطعن بالحكم الصادر بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح" [1]

أما في حال كان الحكم الأصلي يقبل الطعن به استئناف فيجوز الطعن في الحكم التصحيحي استئنافاً وحتى ولو كانت المدة قد انقضت لتصحيح في الحكم، وأما إذا كان القرار التصحيحي صادر

---

(1) الزعبي، عوض أحمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص230.

من قبل محكمة الدرجة الثانية يكون عُرضة للطعن به أمام محكمة التمييز فإن الطريقة الوحيدة للطعن في الأحكام التصحيحية هو فقط يكون عن طريق التمييز. [1]

اما فيما يخص الطعن في القرار التصحيحي يكون من اليوم التالي للخصم الذي قدم الطلب ومن اليوم التالي فيما يخص الخصوم الاخرين، وفي حال قامت المحكمة في تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها فيكون ميعاد الطعن فيه يبدأ من اليوم التالي للتبليغ، وفيما يخص مدة الطعن فإن مدة الطعن في الحكم الأصلي هي ذاتها بالنسبة للقرار التصحيحي فتكون مدة الطعن في محكمة الاستئناف ثلاثين يوماً.

وهذا فيما يتعلق بالإحكام التي تكون منهية للخصومة ويستثنى من ذلك ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية حيث أنها تكون عشرة أيام. [2]

وفيما يتعلق بالطعن في الأحكام التي تكون صادرة من قبل محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز تكون مدة الطعن بها خلال ثلاثين يوماً وخصوصاً في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة الاف دينار أردني، وفيما يتعلق بأحكام محكمة الاستئناف لا يقبل الطعن بها بالتمييز إلا من خلال إذن يصدر من قبل رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

---

(1) الهندي، احمد، اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص950.

(2) قانون محاكم الصلح، رقم (15) لسنة 1952.

المطلب الثاني
الآثار القانونية المترتبة على الطلب المُغْفل

بعد تقديم طلب التصحيح للمحكمة من قبل أحد الخصوم أو في حال قامت المحكمة الموقرة من تلقاء ذاتها بتصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية وقامت المحكمة بعد ذلك بإجراء التصحيح على الحكم المتضمن الأخطاء المادية، فأنه ينتج عنه العديد من الاثار ومنها الطعن في الحكم الصادر نتيجة التصحيح وعليه سنتناول في هذا المبحث عن الاثار المترتبة على طلب الإغفال

تكلمنا في السابق عن المحكمة التي تنظر في الطلب المغفل وأن تتقيد فيما يطلبه الخصوم من طلبات دون أن تتجاوز المحكمة الصلاحية الممنوحة لها وعلى ألا يكون الحكم عُرضة للطعن أمام المحكمة، وعليه سيتم مناقشة موضوع الطعن في القرار الصادر في طلب الإغفال في هذا المبحث على النحو التالي ذكره.

أولاً: الطعن في القرار الصادر عن طلب الإغفال

إن القضاة بشر ليسوا معصومين، فقد يتجلى الواقع والحق، وقد يجتهد القاضي في إصداره، ولكنه قد يخطئ في الاجتهاد، أو يشتبه عليه الأمر، أو تخونه الذاكرة في دليل، أو يغفل عن حجة، أو تنطلي عليه شبهة معينة، ونتيجة لذلك فإن حكمه يحتمل الخطأ والصواب، والصحة والفساد، والحق والبطلان حيث قد يحدث خطأ في الحكم بحكم كون من أصدره إنسان وقد يتعلق الخطأ بالإجراءات التي بني عليها الحكم والأوضاع التي لابست صدوره، أو بإغفال بعض ما تم طلبه من الخصوم أو بالحكم ذاته حيث يقع الخطأ في تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها. [1]

---

(1) أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص640.

فمن الإنصاف في مثل هذه الأحوال إتاحة الفرصة أمام الخصوم لإصلاح هذا الخطأ، لهذا كان على المشرّع تنظيم طرق الطعن في الأحكام بما يتفق والنظام القضائي الذي يقوم على درجتين وهي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ونصب على قمة النظام القضائي محكمة التمييز لتراقب على صحة تطبيق المحاكم وتفسيرها للقانون حتى لا يختلف معنى القانون من قاض لآخر فيخل ذلك بمبدأ المساواة في القانون، لذلك طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية الخصوم من خطأ القاضي وقابلية الحكم القضائي للطعن فيه بالطرق التي حددها القانون لتوفق بين فكرة الحجية التي تقضي احترام الحكم تحقيقاً للمصلحة العامة وبين مصلحة الفرد الخاصة التي تقتضي إشباع غريزة العدالة في نفسه بتصحيح ما شاب الحكم الصادر ضده من أخطاء فهي ترمي إلى ضرورة احترام الحكم وعدم إهدار حجيته إلا على النحو الذي رسمه القانون وهو الطعن فيه بإحدى الطرق التي نص عليها وفي المواعيد التي حددها.

وهذا ما اقضت به محكمة التمييز الأردنية أنه (تعتبر دعوى طلب ابطال قرار مدير عام دائرة الاراضي من الدعاوى الغير مقدرة القيمة، وإن الطعن تمييزاً في الحكم الاستئنافي فيها يتطلب الحصول على اذن بالتمييز، وحيث ان الطاعن لم يحصل على اذن فيكون التمييز مردود شكلاً، وفقاً للمادة (2/191) من قانون اصول المحاكمات المدنية). [1]

ونتحدث هنا عن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم حال استدراكها ما أغفلت الحكم فيه، بعد أن تقدم أحد الخصوم بطلب للمحكمة مصدرة القرار من طلبات، وكما ذكرنا وللحفاظ على حقوق المتداعين ولتحقيق العدالة بين المشرّع الطعن في الحكم الصادر من قبل المحكمة نتيجة استدراكها

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2021/6145 حقوق، تاريخ 2021/12/21.

الإغفال [1]، حيث أعطى المشرّع الأردني للخصوم حق الطعن في الحكم الصادر من قبل المحكمة وبين ميعاد الطعن.

حيث نصت المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي". [2]

ويتضح من هذا النص أن الحكم الصادر من المحكمة في الطلب المغفل يخضع لذات القواعد التي يخضع لها الحكم الاصلي وعليه فإن كان القرار الاصلي قابلاً للطعن فان ذلك ينطبق على الحكم الأصلي أو الحكم الصادر عن الطلب المغفل فاذا لم يكن قابلاً للطعن فلا يكون الحكم الصادر بالطلب المغفل قابلاً للطعن من باب تبعية الحكم المغفل للحكم الأصلي بخصوص قواعد الطعن.

ويطبق على الطعن بالأحكام المغفلة ذات أحكام القواعد العامة للطعن، حيث تبدأ هذه المواعيد من اليوم التالي لصدور قرار الحكم في الطلب المغفل عنه أو اليوم التالي لتبليغه وذلك وفقاً لطبيعة كل حكم، وقد جاء في قرار محكمة التمييز بأن " أن طلب الإغفال" هو طلب مرتبط بالدعوى الأصلية وتابع لها والقاعدة ان التابع تابع ولا يفرد بالحكم، وان المشرّع اتاح للخصوم بعد صدور الحكم الأصلي وهو الذي يشتمل غالباً الحكم لأحد الخصوم بجميع طلباته الطعن به خلال شهر من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه إذا كان صادراً عن المحكمة الابتدائية حسب مقتضى الاحوال فمن باب اولى ان لا ينفرد طلب الإغفال بمدة تزيد عن مدة الطعن باعتباره تابعاً للدعوى الأصلية أو الحكم الأصلي

---

(1) المنجي، محمد، دعوى التصحيح، مرجع سابق، ص55.

(2) قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

الذي نظر اليه على أنه الأهم باعتباره الأصل مع ملاحظة ان ذلك لا يصادر حق الخصوم في اللجوء إلى القضاء وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى للفصل في طلب الإغفال وبناءً على أن اعتبار ما يسري من أحكام من حيث المدة على تقديم طلب الحكم بما اغفل الطلب به هي ذاتها المطبقة على الطعن في الحكم".

وتكون قاعدة التبعية ما بين الحكم في الطلب المغفل والحكم الاصلي فقط فيما يتعلق بقواعد الطعن ومواعيده فقط حيث أنه يجوز لأحد أطراف الدعوى أن يتقدم بالطعن في الحكم الأصلي والحكم في الطعن المغفل كما يجوز له الطعن في الحكم الأصلي دون الاخر والعكس صحيح ذلك كون الطعن في الأحكام أمر جوازي لصاحب الحق أو المصلحة وهو من يقرره. [1]

وكما أنه عندما يتم الطعن في الحكم دون الاخر وتم فسخ أو نقض ذلك الحكم، فأنه لا يلغي الحكم الذي لم يتم الاعتراض عليه إلا إذا كان مبنياً عليه.

فعندما يتقدم صاحب الطلب المغفل إلى المحكمة التي اصدرت الحكم والتي أغفلت الفصل به هذا لا يعني أن تتوقف مدة الطعن فيما يخص الطعن بالطلب على ما جاء به في لائحة الإغفال دون التطرق إلى الحكم الأصلي إلا إذا في حال أنقضت المدة القانونية فيما يخص الحكم الأصلي، على الرغم من أن الأحكام الصادرة بالحكم المغفل تعتبر أحكام متممة للحكم الأصلي. في الطلبات التي يكون الهدف من وراءها إعادة النظر فيما تم الفصل به بالطلب الأصلي، من طلب موضوعي فتكون الغاية من وراءها التعديل بالحكم وليس النظر في موضوع الطلب المغفل، ففي حال كان قضاء المحكمة يشوبه خطأ فالطريقة الوحيدة تكون الطعن في الحكم القضائي. [2]

---

(1) زغلول، أحمد، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص292.

(2) زغلول، أحمد، مراجعة الأحكام بغير الطعن بها، مرجع سابق، ص189.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

تحدثت في هذه الدراسة عن الأحكام القضائية وأركانها والشروط الواجب توافرها فيها حتى تعتبر أحكام قضائية بالمعنى القانوني ومدى حجيتها ومتى تعتبر منهية للخصومة، ومن ثم تحدثنا عن تلك الأحكام إذا ما شابها نوع من الغموض وصلاحية المحكمة بتفسيرها ومن ثم تحدثنا بالتخصيص عن تصحيح الحكم القضائي إذا ما اكتنفه خطأ مادي كتابي أو حسابي ومتى تقوم المحكمة بتصحيح ذلك الحكم سواء تم تقديم طلب من قبل أحد أطراف الدعوى أو كان ذلك للمحكمة من تلقاء ذاتها ومدى حجية ذلك القرار بعد تصحيح الحكم اتجاه اطراف الدعوى والغير، ومن ثم تحدثنا عن الطلبات المغفلة من قبل المحكمة وبيننا إجراءات استدراك الإغفال من حيث سلطة المحكمة وصلاحيتها في نظر طلب الإغفال والآثار المترتبة على صدوره إلى جانب ميعاد الطعن فيه .

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن أن ندرجها كالاتي:

أولاً: النتائج

1-يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية من تلقاء ذاتها ودون تقديم طلب من الخصوم أو أحدهم.

2- يكون تصحيح المحكمة لأحكامها فقط في حال كان هنالك أخطاء مادية كتابية أو حسابية.

3-لا يمكن استدراك إغفال المحكمة في الفصل في إحدى الطلبات بالطعن ذلك كون الطعن لا يكون سوى على الطلبات التي فصل فيها صراحة أو ضمناً.

4-لا يوجد ميعاد معين لتقديم طلب الإغفال، بل يمكن تقديم طلب الإغفال في أي ميعاد إلى ان ينقضي ذلك الحق بالتقادم.

5- أوجه الاختلاف ما بين التصحيح والإغفال وهو أن التصحيح تنظر المحكمة به ككل وصدر خطأ من قبل القاضي وعن دون تعمد عن طريق الخطأ، أما فيما يخص طلب الإغفال هو ان المحكمة لم تنظر في الطلبات التي قدمها الخصوم ولم تحكم له فيما طلبه.

6- لم يذكر المشرع الأردني في النص على اشتراط وجود أطراف الدعوى عند التصحيح وبعد أن تتحقق المحكمة من وجود أخطاء مادية سواء كتابية أو حسابية تصحيح الحكم الذي اعتراه الخطأ ويتم تدوينه على نسخة الحكم الأصلية ويوقع من قبل رئيس المحكمة.

ثانياً: التوصيات

1- كان على المشرّع تعديل نص المادة (3/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يفرد ميعاد معين لتقديم طلب الإغفال على أن يكون خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار الفاصل في الدعوى إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي باعتبار ان طلب الإغفال هو طلب مرتبط بالدعوى الأصلية وتابع لها، والتابع لا يفرد بالحكم.

2- كان على المشرّع الأردني تعديل نص المادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث تنص بعد التعديل على أن يتم تبليغ أطراف الدعوى بما قامت به بعد التصحيح للأخطاء المادية، وذلك حتى يتسنى لأطراف الدعوى بذلك القرار إذا ما مسّ أي منهم بحقوقه.

3- وكان من الاجدر أن يتم بيان الشكلية التي يتم بها تصحيح الحكم القضائي وكيفية تقديم الطلب إلى المحكمة مصدرة الحكم الذي اعتراه الخطأ وسواء كان خطأ كتابي أو حسابي.

4- ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة في هذه الدراسة فيما يخص تصحيح الأخطاء المادية رأيت ان المشرع الأردني أحسن الرؤية عند إلزام القضاة على تصحيح الخطأ المادي على نسخة الحكم الأصلية لأنه أضاء النور إلى القضاء والأفراد.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

ابو الوفا، أحمد (1980). نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الداوودي، غالب (2010). القانون الدولي الخاص. دراسة مقارنة، ط5، دار وائل للنشر

الزعبي، عوض أحمد (2003). أصول المحاكمات المدنية، التقاضي والأحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر.

الزعبي، عوض احمد، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية.

زغلول، احمد ماهر، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها.

شوشاري، صلاح الدين (2002). الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع.

الطراونة، مصلح أحمد، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية.

العبودي، عباس (2009). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، الإصدار الثامن، دار الثقافة.

العشماوي، محمد عبدالوهاب (2006). قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن.

عمر، نبيل اسماعيل (2006). النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعية الجديدة للنشر.

القضاة، مفلح عواد (2004). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنجي، محمد (1995). دعوى التصحيح، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية.

المنصور، أنيس منصور (2009). إغفال المحكمة للفصل في الطلبات الموضوعية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، م(6)، ع(2).

المنصور، أنيس منصور (2020). شرح قانون أحكام قانون البينات الأردني، ط3،

هندي، أحمد (2002). أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

والي، فتحي (2007). قانون التحكيم، ط1، منشاة المعارف الإسكندرية.

ثانياً: الرسائل والابحاث العلمية العربية

الطراونة، رامي عبد القادر (2011). إغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، (رسالة ماجستير)، جامعة مؤته.

عليان، رياض محمود أحمد (2015). التنظيم القانوني لإغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الأردني " دراسة مقارنة.

الكيالي، ابتسام (2014). آثار إصدار الحكم القضائي وفق قانون أصول المحاكمات الأردنية، (رسالة ماجستير)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

ثالثاً: التشريعات والقوانين والاحكام

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005.

قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

قرار رقم 2018/773 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/2279 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/2350 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/1622 تمييز حقوق.

قرار رقم 2021/6092 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/6109 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/6628 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/5959 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/2448 تمييز حقوق.

قرار رقم 6145 /2021 محكمة غير اردنية

قرار رقم 2021/3793 تمييز حقوق.

قرار رقم 2018/4022 تمييز حقوق.

قرار رقم 2022/591 تمييز حقوق.

قرار رقم 2019/761 تمييز حقوق.

قرار رقم 2019/6150 تمييز حقوق.

رابعاً: المراجع الإلكترونية

https://jordan-lawyer.com/2018